الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون اساسي يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال

2014/09

رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

سعاد عبد الرحيم

نائبة الرئيسة

فاطمة الغربي

مقرر اللجنة

إياد الدهماني

المقررة المساعدة الأولى

نور الدين المرابط

المقرر المساعد الثاني

عائشة الذوادي

جويلية 2014

الفهرس

اولا : تقديم المشروع

ثانيا : أعمال اللجان

أ- فحوى النقاشات

1- الملاحظات العامة

2- الملاحظات حول الفصول

ب- الاستماعات المنجزة

1- الاستماع الى الاطراف الحكومية

- الاستماع الى السيد وزير العدل واللجنة الفنية التي اعدت مشروع القانون
- الاستماع الى السيد وزير الداخلية
- الاستماع الى السيد كاتب الدولة للتجهيز
- الاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني

2- الاستماع الى مكونات المجتمع المدني

- الاستماع الى الرابطة التونسية لحقوق الانسان
- الاستماع الى عمادة المحامين
- الاستماع الى جمعية القضاة التونسيين
- الاستماع الى مكتب تونس للجنة الدولية للحقوقيين
- الاستماع الى منظمة "هيومن رايتس واتش"

ت- جدول تفصيلي للتعديلات المعتمدة

ثالثا :-قرار اللجان المتعهدة بالمشروع

رابعا :الصيغة المعدلة لمشروع القانون

مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال

2014/09

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	لجنة التشريع العام	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	لجنة البنية الاساسية والبيئة	لجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية
ورد مشروع القانون الاساسي بتاريخ 28 جانفي 2014				
جلسات اللجنة	**جلسات اللجنة**	**جلسات اللجنة**	**جلسات اللجنة**	**جلسات اللجنة**
28 ماي 2014	28 ماي 2014		11 مارس 2014	13 مارس 2014
3 جوان 2014	3 جوان 2014		4 جوان 2014	
4 جوان 2014	4 جوان 2014		5 جوان 2014	
5 جوان صباحا	5 جوان صباحا		17 جوان 2014	
5 جوان مساءا	5 جوان مساءا		3 جويلية 2014	
6 جوان 2014	6 جوان 2014		10 جويلية 2014	
10 جوان 2014	10 جوان 2014		23 جويلية 2014	
11 جوان 2014	11 جوان 2014			
17 جوان 2014	18 جوان 2014			
18 جوان 2014	1 جويلية 2014			
19 جوان صباحا	2 جويلية 2014	**القرار**	**القرار**	**القرار**
19 جوان مساءا	3 جويلية 2014		رفض النظر	رفض النظر
25 جوان 2014	4 جويلية 2014			
26 جوان 2014	8 جويلية 2014	**تاريخ انهاء الاشغال**	**تاريخ انهاء الاشغال**	**تاريخ انهاء الاشغال**
1 جويلية 2014	9 جويلية 2014		23 جويلية 2014	13 مارس 2014
2 جويلية 2014	10 جويلية 2014			
3 جويلية 2014	11 جويلية 2014	**رئيس اللجنة**	**رئيس اللجنة**	**رئيس اللجنة**
4 جويلية 2014	15 جويلية 2014	الفرجاني دغمان	جلال بوزيد	شفيق زرقين
8 جويلية 2014	16 جويلية 2014			
9 جويلية 2014	17 جويلية 2014	**المقرر**	**المقرر**	**المقرر**
10 جويلية 2014	18 جويلية 2014	لبنى الجربي	سلمى صرصوط	عبد العزيز القطي
11 جويلية 2014	21 جويلية 2014			
15 جويلية 2014	22جويلية 2014			
16 جويلية 2014	23 جويلية 2014			
17 جويلية 2014				
18 جويلية 2014				

21 جويلية 2014 22جويلية 2014 23 جويلية 2014 **القرار** الموافقة معدلا **تاريخ انهاء الاشغال** 23 جويلية 2014 **رئيسة اللجنة** سعاد عبد الرحيم **المقرر** عائشة الذوادي	 **القرار** الموافقة معدلا **تاريخ انهاء الاشغال** 23 جويلية 2014 **رئيسة اللجنة** كلثوم بدر الدين **المقرر** حنان ساسي			

بسم الله الرحمان الرحيم

باردو في

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

السيد وزير العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية

السادة والسيدات اعضاء المجلس الوطني التأسيسي

تتشرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بأن تعرض على انظاركم مشروع القانون الاساسي المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال.

أولا : تقديم المشروع

بدت الحاجة ملحة بعد ثورة 14 جانفي 2011 وصدور العفو العام الذي شملت احكامه الجرائم المندرجة ضمن احكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009 لمراجعته من اجل تخليصه من بعض الأحكام العامة والفضفاضة التي استغلها النظام السابق لإقامة محاكمات سياسية لخصومه لا تحترم فيها ابسط مقومات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع واستعمله كغطاء لانتهاك الحريات وحقوق الإنسان ومحاكمة الآراء والنوايا باسم مكافحة الإرهاب .

وبناء عليه ، شكلت الحكومة صلب وزارة حقوق الانسان والعدالة الإنتقالية لجنة فنية تتكون من ممثلين عن وزارات الدفاع الوطني والعدل والداخلية والشؤون الخارجية وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والمالية عهدت إليها مهمة إعادة النظر في القانون طبقا للمعايير الدولية وبشكل يكفل احترام حقوق الانسان لتخليصه من الضبابية واقتراح أحكام اجرائية مضبوطة وتعريفات دقيقة للجرائم الإرهابية كي لا يكون القانون اداة لضرب الحريات مع السعي للتوفيق بين معادلة تحقيق الامن ومجابهة خطر الارهاب من جهة وإحترام مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الدفاع من جهة أخرى .

وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ نوفمبر 2012 بتحديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمكافحة الارهاب سواء تلك التي صادقت عليها البلاد التونسية او التي لم تصادق عليها بعد مقارنتها بالتشريع الوطني لتحديد الاحكام التي تم إدراجها وتلك التي ينبغي ادراجها مستقبلا ، لا سيما وان تونس وقعت او وافقت على الإنضمام الى 14 اتفاقية وبروتوكول دوليين من جملة 18 صكا دوليا منظما للمجال . كما صادقت على اتفاقية عربية واخرى افريقية لمكافحة الإرهاب .

هذا ورصدت اللجنة الوطنية مواطن الخلل في احكام القانون عدد 75 لسنة 2003 على ضوء الانتقادات الداخلية الموجهة من الحقوقيين ومكونات المجتمع المدني وحتى الدولية منها بالاعتماد على تقرير وتوصيات المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب مارتن شاينين وتقرير وتوصيات اللجنة التنفيذية لمكافحة الارهاب المنبثقة عن قرار مجلس الامن 1373 وتوصيات مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات والتوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية حول " مكافحة الارهاب واحترام حقوق الإنسان أية معادلة " التي نظمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية يومي 30-31 ماي 2013 .

وقد اخذت اللجنة في الإعتبار مشروع القانون المتعلق بتنقيح مجلة الإجراءات الجزائية في خصوص ضمانات المتهم أمام باحث البداية والتي تشمل بالخصوص مسألة حضور المحامي في صورة الإحتفاظ ولذلك لم ينصص على هذه الضمانة في المشروع .

كما تم اقتراح تحيين الاحالات المنصوص عليها بالأحكام المتعلقة بمنع غسل الأموال لتوافق النص المقترح تعديله ، مع الإبقاء على الاحكام المتعلقة بهذا الباب على حالها دون المساس بها.

ثانيا : أعمال اللجان

بمقتضى جدول الإحالة عدد 15 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 والصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي تعهدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية اصالة بمشروع القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال بالإضافة إلى كل من لجنة التشريع العام ولجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية ولجنة البنية الأساسية والبيئة والتي كلفت بدراسة المشروع في الجوانب الداخلة في اختصاصها.

هذا وقد عقدت كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام اللتان قررتا عقد جلسات مشتركة في الاشتغال على مشروع القانون ما يناهز الـ 29 اجتماعا منها عشرة جلسات استماع وخصصت جميعها لتدارس احكام المشروع وتعميق النظر في مقتضياته كيفما سيأتي ذكره وتفصيله لاحقا.

أ-فحوى النقاشات

1- الملاحظات العامة

طالب شق من السادة النواب بالتأنّي واخذ الوقت اللازم في دراسة هذا المشروع خاصة بالنظر الى اهمية الجرائم وخطورة العقوبات المضمنة به وارتباطها بمجال حقوق الانسان وبالتالي وجوب توخي التدقيق في التجريم مع التأكيد على ضرورة عدم اخضاع اعداد هذا المشروع الى الاملاءات الاجنبية وصياغة قانون يوازي بين متطلبات مكافحة الارهاب وضمان حقوق الانسان اضافة التنبه لعدم اعتبار المقاومة المسلحة ضد العدوان تنظيما إرهابيا .

وقد اكد بعض النواب على ضرورة الاسراع في اصدار هذا المشروع حتى لا تتواصل معاقبة الاشخاص تحت طائلة قانون سنة 2003 في حين اقترح البعض الاخر عدم النظر في هذا المشروع لعدم وجود فراغ تشريعي معتبرا ان الفصل 3 من اتفاقية " جنيف " يفي بالغرض اضافة الى اعتبار انه لا موجب للتخوف المفرط لان دولة الاستبداد لا تستحق قانون لممارسة الانتهاكات.

وراى احد النواب ان مشروع القانون لم يورد اي تعريف للارهاب وان المفهوم الموجود هو سياسي وليس قانوني وطالب بتحديد وتدقيق هذا المصطلح اضافة الى عديد المفاهيم الاخرى الفضفاضة والواردة بمشروع هذا القانون في حين اقترح البعض الاخر الاستغناء عن التعريفات باعتبارها موجودة بالاتفاقيات الدولية والاكتفاء بالإحالة إليها.

ولاحظ السادة النواب ان مشروع القانون قد أورد مجموعة من الأحكام التي يمكن تصنيفها في باب التزيّد باعتبارها من المسائل البديهية على غرار ما ورد بالفصل الثاني من وجوب احترام السلط العمومية الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وهو امر طبيعي ومفترض .

كما اشار النواب الى ان مشروع القانون جاء في عديد فصوله سيئ الصياغة بما يدلّ على انه قد تم اعتماد ترجمة حرفية لبعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة التونسية بما يفترض اعادة صياغتها لتستحيب اولا لسلامة اللغة العربية وثانيا لمستلزمات الصياغة القانونية .

كما اشار عديد النواب الى غياب الجانب الوقائي في مشروع القانون رغم تعدد ذكر هذا المصطلح في اكثر من موقع من مشروع القانون وطالبوا بضرورة صياغة باب يعنى بهذا الجانب ويتطرق الى التوقي من الجريمة الارهابية بالاستناد الى المعالجة التربوية والثقافية والاجتماعية والإصلاحية بالنسبة للمتورطين في القضايا الإرهابية.

وفي مقابل الانتقادات المقدمة في شان مشروع القانون لاحظ عدد من السادة النواب ان المشروع جاء بعديد العناصر الايجابية فلقد مكن من تحديد بعض الأفعال معتبرا اياها ارهابية وذلك اذا ما توفرت فيها جملة من الشروط وبالتالي فقد قام بتحديد الركن الشرعي للجريمة بما جعلها تبتعد عن الفضاضة مستجيبا ومحترما بذلك لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات.

كما اعتبر عديد النواب ان مشروع القانون مكن من توفير جملة من الضمانات لذي الشبهة بالمقارنة مع قانون سنة 2003 باعتباره ألغى شرط التقارر كموجب للعقاب وربطه بوجوب توفر ركن الشروع او الانطلاق في الاعمال التحظيرية اضافة سنه لعديد الاحكام المتعلقة بطرق التحري الخاصة والتي وفر من خلالها المشروع جملة من

الضمانات القانونية للمضنون فيهم ولأعوان الامن بما سيسمح بالتصدى للتجاوزات والتعسف في استعمال هذه الطرق للتوقي من الجريمة الارهابية.

وبارك اغلبية النواب احداث اللجنة التونسية لمكافحة الارهاب والتي تعنى بمتابعة الظاهرة الارهابية للوقوف على خصائصها واسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها .

كما ثمنوا مقتضيات الاحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا لضمان التعافي الجسدي والنفسي من خلال توفير المساعدة الطبية اللازمة الى جانب تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية وتيسير اعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية .

2- الملاحظات حول الفصول

في خصوص مفهوم التحريض والوارد بالفصل 5 من مشروع القانون عبر عديد النواب عن تخوفهم من عمومية الفاظه ومن اعتبار مجرد التلفظ بأية قرآنية تحمل في طياتها معاني الجهاد تحريضا على الإرهاب مقترحين مزيد تدقيقه

وفيما يتعلق بعقوبة المراقبة الإدارية اكد السادة النواب على ضرورة مزيد تفصيل هذه العقوبة بالتنصيص على شروطها وإجراءاتها مقترحين تحديدها بمدة خمسة سنوات وذلك حتى لا يقع المس بجوهر الحقوق والحريات المضمونة دستوريا .

اما بالنسبة للتبليغ عن مشاريع الجرائم الإرهابية بين اغلب النواب ان مشروع القانون لم يتضمن حقيقة أحكاما تشجّع على ذلك بل على العكس فقد اقتضى الفصل التاسع ان المنتمي لتنظيم إرهابي او وفاق او من كان له مشروع فردي يهدف الى ارتكاب جرائم ارهابية اذا تقدم بارشادات او معلومات تسمح بوضع حد للجرائم الإرهابية او تؤدي الى تفادي إزهاق أرواح بشرية او من الكشف عن جميع الفاعلين او البعض او إلقاء القبض عليهم فانه يتعرض الى نصف العقوبة المقررة للجريمة الأصلية واعتبر السادة النواب ان هذا الامر غير منطقي ويتناقض والجانب الوقائي لمشروع القانون كما اقترحوا ضرورة التدقيق في إجراءات الإبلاغ وتوفير الحماية اللازمة للقائم بالتبليغ.

واعتبر السادة النواب ان ما نصت عليه احكام الفصل 28 من مشروع القانون من عقاب سجني وخطية مالية لكل من يتولى الاشادة علنا بجريمة ارهابية او بمرتكبها او بتنظيم او بوفاق له علاقة بجرائم ارهابية او باعظائه او بنشاطه الشيء الذي من الممكن ان يتحول الى محاكمات للرأي والتعبير.

وبالنسبة للفصل 30 دار نقاش طويل حول اهمية التنصيص صلبه على تحجير السفر الى مواقع الاقتتال في مختلف انحاء العالم بغية المشاركة او المساعدة في اعمال القتال غير ان موقع هذه الاضافة وصياغتها كانتا محل جدل صلب اللجنة.

اما فيما يتعلق بإضافة بعض الاحكام المتعلقة بتجريم استعمال او مسك اسلحة من شأنها ان تستعمل في اطار جرائم ارهابية دار نقاش مطوّل حول الموضوع وانقسمت الآراء بين راي اول يقترح تعديل الفصل 31 في هذا الاتجاه غير ان العائق كان بالنسبة لهذا التوجه امكانية تعارضه مع القانون عدد 33 لسنة 1969 والمؤرخ في 12 جوان 1969 والذي يضبط توريد الاسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها، اما الراي الثاني فقد كان يرى انه بالإمكان ادراج باب جديد في مشروع القانون يستوعب تجريم مسك واستعمال الاسلحة بطريقة غير قانونية مع الغاء احكام القانون عدد 33 لسنة 1969 ، لكن الاشكال الذي طرح بالنسبة لهذا المقترح كان يتعلق بضرورة التروي والتأنّي قبل الغاء القانون المذكور مع لضرورة اخذ رأي جميع الاطراف المتدخلة فيه وهو ما يتعارض وحالة الاستعجال التي يقتضيها اصدار مشروع قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال ليتم في النهاية النقاش الاكتفاء بتعديل الفصل 31 .

وفي خصوص التعامل مع الذوات المعنوية اكد بعض النواب على وجوب انتهاج الصرامة معها من خلال اقتراح ان يكون الحل وجوبي إذا ثبت تورطها في ارتكاب اعمال إرهابية إلى جانب حجز الممتلكات معتبرين انه من غير المنطقي ان تقتصر العقوبة على الإيقاف الوقتي للنشاط والحال ان عديد المخالفات الأقل خطورة قد تولد الحلّ مباشرة.

غير ان شقا اخر من السادة النواب اشار الى الخطورة الكبيرة في التنصيص على الحل والى الصعوبات العملية في اثبات مسؤولية الذات المعنوية اضافة الى ان النظرية العامة للقانون الجزائي التونسي لم تتضمن هذا النوع من التجريم.

وفي خصوص تعريف الجريمة الارهابية راى عديد النواب ان بعض العبارات صلب التعريف الوارد بالفصل 13 جاءت مبهمة وفضفاضة وطالبوا بتعويضها مشيرين الى انه لا يوجد تعريف موحد للجريمة الارهابية كما ذكروا بضرورة الاحتياط لعدم اعتماد تعريف موسع مؤكدين على وجوب التفريق بين الارهاب وغيرها من التعابير الاجتماعية كالنشاط النقابي وحركات التحرر الوطني.

هذا وقد كان بعض النواب قد تساءلوا عن سبب اشتراط الركن القصدي بفصول دون أخرى واقترحوا التنصيص على القصد الاجرامي في جميع الجرائم كما تم تقديم اقتراح في طلب ادراج "نية بث الرعب" في جميع فصول التجريم .

وفي خصوص معاقبة الامتناع عن عدم اشعار السلط ذات النظر بما امكن الاطلاع عليه من معلومات تؤدي الى تفادي ارتكاب احدى الجرائم الارهابية في المستقبل والمنصوص عليها بالفصل 33 من مشروع القانون طالب عديد النواب باستثناء المحامين من هذا الواجب وذلك بالنظر الى خصوصية العلاقة التي تجمعهم بمنوبهم ولضمان حق الدفاع .

اما فيما يتعلق بمدة الاحتفاظ فقد اكد اغلب النواب على ضرورة اعتماد مدة اطول من تلك المعتمدة في القانون العام بالنظر الى خصوصية الابحاث في مادة مكافحة الارهاب .

وفيما يتعلق باذن القاضي من تلقاء نفسه او بطلب من النيابة العمويمة وضع المكاسب الراجعة لذي الشبهة قد قيد الحجز راى البعض ان في هذا الاجراء اعتداء عل حق الملكية وعلى قرينة البراءة واكدوا على ضرورة الانتباه من سوء تطبيق هذا الفصل مع اقتراح التفكير في امكانية طلب التعويض في صورة الحجز خطا.

اما في خصوص احكام الفصل 50 فقد طالب عديد النواب بالتنصيص على ايقاف العقوبة السجنية عند الاعتراض.

وبالنسبة لطرق التحري الخاصة والتي منها اللجوء الى اعتراض اتصالات الاشخاص اكد اغلب النواب على ضرورة تحديد الجهة المكلفة بانجاز هذه العملية واحاطتها بجميع الضمانات القانونية الممكن حتى لا يتحول هذا الاجراء الى عملية تجسس غير مبررة اما فيما يتعلق بطرق الاختراق فقد انقسمت الاراء بين مؤيد لها باعتماد مبررات التصدي للارهاب وبين رافض لها معتبرا اياها من الاساليب المرفوظة والتي كانت معتمد في ظل قانون 2003 .

وبالنسبة للجنة التونسية لمكافحة الارهاب تم التاكيد على ان دورها يبقى منحصرا في التنسيق والاشراف واقترح النواب ضرورة توسيعه مع التوصية باعطائها الامكنيات الضرورية للقيام بمهامها على احسن وجه، اما بالنسبة لتركيبتها فقد لاحظ عديد النواب وجود بعض الاعضاء التي ليس لها علاقة مباشرة بالموضوع على غرار ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية وعدم وجود بعض الاشخاص ذوي العلاقة الوطيدة بالموضوع على غرار ممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشباب والرياضة وعن الشؤون الدينية وممثل عن هيئة حماية المعطيات الشخصية.

وفي خصوص مكافحة غسل الاموال وزجره سجل السادة النواب ان نفس الفصول التي كانت معتمدة في قانون 2003 اعيد ادراجها في هذا المشروع وقد طالب بعض النواب عدم ادراج باب غسل الاموال في قانون الارهاب لما قد يطرحه من لبس باعتبار ان غسل الاموال قد يتعلق بعديد الجرائم وبالتالي اقترحوا افراده بباب مستقل في حين راى البعض الاخر من النواب انه ليس من مانع من ان يتضمن القانون الموضوعين معا.

ب-الاستماعات المنجزة

1- الاستماع الى الأطراف الحكومية

- الاستماع الى السيد وزير العدل والى اللجنة الفنية التي اعدت مشروع القانون

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة يوم 3 جوان 2014 خصصتها للاستماع الى السيد وزير العدل الذي تقدم الى السادة النواب بمقنطف حول أطوار إعداد المشروع مبينا انه كان محل اهتمام كبير ودراسة معمقة وكان الهدف من ورائه التخلي عن فلسفة قانون 2003.

وقد اوضح ان أعمال اللجنة المكلفة بصياغة المشروع كانت قد انطلقت في 6 نوفمبر 2012 كما انعقدت ندوة دولية في 31 ماي 2013 حول قانون مكافحة الإرهاب بمشاركة العديد من الخبراء من مؤسسات مختلفة

كما انتفعت اللجنة المكلفة باعداد مشروع قانون حول مكافحة الارهاب بزيارة وفد عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في جوان 2013 وفي 28 جانفي 2014 توصلت هذه اللجنة إلى الانتهاء من عملها .

وقد ذكر الوزير في خصوص قانون 2003 انه قانون لم يستعمل ضد الإرهابيين بل ضد المعارضين الذين حرموا من الضمانات باسم الإرهاب وبين ان المناخ في تونس اليوم ليس نفسه و مشروع القانون المعروض يجب ان يكون صارما للوصول إلى نتيجة ناجعة وفاعلة كما شاطر الرأي بان في هذا المشروع بعض المآخذ والتحسينات الضرورية.

واعتبر ان مجال تطبيق القانون يقتضي أما تعريف الجريمة الإرهابية أو الاكتفاء بالتعداد للجرائم التي يمكن وصفها بجرائم إرهابية كما اعتبر ان القانون الجزائي العادي لا يتلاءم ولا يسمح بمكافحة الإرهاب بصفة ناجعة.

كما أشار السيد الوزير إلى مسالة القطب القضائي الخاص بقضايا الإرهاب مؤكدا على ضرورة تنظيم أعماله صلب قانون مستقل او إدراج بعض الأحكام المتعلقة به صلب مشروع القانون لتوجد دوائر قضائية مقننة مختصة بالنظر في هذه القضايا الخطيرة .

وذكر السيد حافظ العبيدي الذي رافق السيد وزير العدل ان تونس كانت قد صادقت على 14 من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الارهاب من مجموع 18 اتفاقية وبالتالي كانت ملزمة بإدراج مقتضياتها صلب نصوصها القانونية الداخلية .

وأكد على غياب تعريف للإرهاب في جميع القوانين المقارنة وحتى في الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مما أدى إلى اختيار المنحى المتمثل في تعريف هذه الظاهرة بالسلوكيات الإرهابية مشيرا الى انه المنحى الذي أكدته العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة .

وقد بين أن مشروع القانون المعروض تم إعداده وفقا لمعايير دولية ذات صلة بمكافحة الإرهاب مشيرا إلى وجود طريقتين لتعريف الإرهاب فاما ان يكون عن طريق تعريف خاص يتعلق بتجريم العديد من الأفعال في قطاعات أو مواضيع معينة واعتبارها إرهابية مثل الجرائم التي تمس المطارات ، السفن ، . . . الخ أو باعتماد تعريف عام قد يؤدي الى الفضاضة في التجريم.

وفي خصوص الإرهاب البيئي اشار ان الاتفاقية العربية لمقاومة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية نصت عليه واوضح ان الجرائم الارهابية الماسة بالبيئة سيتم تقدير جسامتها بناء على الاختبارات وعلى تقدير الوقائع وهو ما يدخل في مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

وبين ان الاعتداء على شخص في المطار يعتبر جريمة إرهابية باعتباره خيارا للمشروع الدولي يرتبط باشتراط حدوث خطر على سلامة الطيران المدني ويبقى الاجتهاد موكولا إلى النيابة العمومية.

اما بالنسبة للتحريض فقد ذكر انه كان محل خلاف على مستوى اللجنة فهناك بعض الأطراف التي اعتبرت ان الجريمة الإرهابية بطبيعتها تحريضية مؤكدين على ضرورة الاكتفاء بذكر التحريض في حين رأى البعض الآخر ان تكون مشروطة بالعلنية وذلك حفاظا على حرية التعبير والعزم الذي يكون مقترنا بعمل تحريضي يعد مرحلة سابقة للمحاولة .

وفي خصوص اللجنة التونسية المكلفة بمكافحة الإرهاب بين ان من مهامها الإشراف على التعاون الدولي شريطة احترام السيادة القانونية وشرط المعاملة بالمثل ، وقد أشار في هذا الصدد إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انخرطت فيها تونس وقد تم اعتمادها في صياغة هذا المقترح .

وأما بخصوص الفصل 33 بين ان العديد يعتبرون في رفع السر المهني عن المحامين خرقا للفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار انها تحول المحامي إلى واش سيضر بضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للمتهمين ولكن الإشكال الذي يطرح أخلاقي بالأساس يتمثل في علم المحامي بارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل مع الالتزام بالصمت لذلك رأت اللجنة ضرورة تفادي ذلك بإجبار المحامي على الإعلام بتلك الجريمة وفي هذه الصورة له أن يتخلى عن نيابة منوبه . وهو ما لن يحرم المضنون فيه من ضمانات المحاكمة العادلة باعتبار ان حقه في اختيار غيره من المحامين يبقى قائما.

وقد وضح ان مشروع القانون ينص على أحكام استثنائية في كل من مرحلة التحقيق والتتبع والمحاكمة أما مرحلة قضاء العقوبة فقد ارتأت اللجنة إرجاعها الى الأحكام العامة .

واقترح على النواب التفكير في تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمدة الإيقاف التحفظي في خصوص الجرائم الإرهابية باعتبارها تتطلب مزيد التحقيق والتروي قصد تفكيك كافة الشبكات الإجرامية .

واقترح السيد عبد القادر بهلول الذي رافق بدوره السيد وزير العدل خلال جلسة الاستماع تعديل الفصل 43 والمتمثل في إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات والمطالب التي تقدم لرفع الحجز عن الأموال والأرصدة الراجعة لذي الشبهة خاصة وان دستور 2014 ارسى قاعدة التقاضي على درجتين وارسي المبدأ العام في حق المشتبه في الدفاع عن نفسه كما أكد على ضرورة ضبط أجال للبت في مطلب الاستئناف في قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بالكشف عن هوية الأشخاص المذكورين بالفصل 70 (المكفولين بأخبار السلطة) فيما يتعلق بتجميد الأموال.

كما رأى انه يجب تقنين أوجه الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في رفع التجميد أو رفضه وأجال البت فيه لتفادي عدم احترام الدستور وحماية حقوق المشتبه فيهم .

اما السيد عبد الحميد عبد الله رئيس اللجنة التي تولت اعداد مشروع القانون فقد أكد في خصوص مركزة القضايا في المحكمة الابتدائية بتونس انه يعد مبدئيا خيارا باعتبار النقص الكبير في عدد القضاة المتخصصين في

المجال مشيرا وان تونس أبرمت اتفاقية مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لتكوين عدد من القضاة ، والأمنيين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

- الاستماع الى السيد وزير الداخلية

قامت اللجنة بتاريخ 5 جوان 2014 بالاستماع الى السيد وزير الداخلية حول مشروع القانون والذي بين ان وزارة الداخلية ليست قائدة صف بالنسبة لهذا المشروع وان الوزارة التي كانت معنية بالاشراف على اعداده هي وزارة العدل مبينا ان ذلك لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات في شانه.

واعتبر السيد وزير الداخلية ان عقوبة الاعدام منصوص عليها في المجلة الجزائية بالنسبة لقتل النفس مع سابقية القصد والترصد وبالنسبة لقتل الأبناء للآباء حتى بدون ترصد وكذلك في القتل المتبوع بجريمة أخري واعتبر ان جملة هذه الجرائم لا يمكن ان تكون أفظع من الجرائم الإرهابية والتي قد تؤدي احيانا بحياة أكثر من شخص ولذلك وبهذف تحقيق التجانس مع المجلة الجزائية اقترح اقرار عقوبة الاعدام في هذا النوع من الجرائم.

وقد اشار السيد الوزير الى ان احكام الفصل 33 تنص على استثناء الوالديين والأبناء والأخوة والأخوات والقرين من العقوبة الجزائية المترتبة عن عدم الالتزام بواجب الاشعار الفوري للسلط بما أمكن لهم الاطلاع عليه من الأفعال وما بلغ إليهم من معلومات وارشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية لكن وبالنظر لخصوصية هذه الجرائم وما قد ينجر عنها من أخطار كبرى اقترح حصر قائمة الأشخاص المستثنين من العقوبة الجزائية المترتبة عن الاخلال بواجب الاشعار الفوري للسلط ذات النظر في الأصول والفروع دون سواهم .

وفي خصوص طرق التحري الخاصة والتي تمت اضافتها كقسم جديد بالمقارنة مع قانون سنة 2003 ،فعلى قدر أهميتها وأهمية الإجراءات القضائية الواردة فيها والمتعلقة بحماية الحقوق والحريات فإن تقنينها غير محاط بالضمانات الكافية بحماية حياة الأعوان المكلفين بتنفيذ الاختراقات وبنجاح هذه العمليات أساسا بما يمكن ان يعرضها للفشل اضافة إلى تعريض حياة الأمنين المكلفين بهذا للخطر واقترح السيد الوزير تبعا لذلك إما تعزيزها بضمانات السرية المطلقة او الاستغناء عن تقنينها.

وفيما يتعلق بالتدابير الحمائية بين الوزير ان مشروع القانون قد خص مساعدي القضاء والمخترق والمتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه لسلطات ذات النظر واقترح اضافة العون المتخفي أو المخبر لتشملهم هذه الحماية وذلك بالنظر الى اهمية العمل الذي يقومون به والذي لا يقل خطورة عن سواهم.

وفيما يتعلق بتبيض الأموال بين الوزير ان احكام الباب الثاني قد حافظت تقريبا على نفس مقتضيات القانون القديم بعد ان تبين انها قد أخذت بعين الاعتبار مقتضيات الزجر والحماية واحترام حقوق الانسان.

وذكر السيد وزير الداخلية ان الوزارة قد توصلت الى منع تقريبا 8750 شابا من السفر إلى سوريا التي سجلت وفاة ما يناهز الـ 400 تونسي في حين سجلت الدولة التونسية عودة 470 عنصرا بعد أن كانوا قد تدربوا على طرق

القتال واستعمال الاسلحة مشيرا الى ان هذا العنصر الاخير يشكل عبء على السلطات الأمنية والعسكرية .وقد اشار الوزير الى ان وزارة الداخلية تعتمد في منع السفر على قانون جوازات السفر باعتبار ان جواز السفر يعتبر ملكا للدولة التونسية لذلك فهي تقوم بسحبه بعد أخذ رأي النيابة العمومية كلما تبين لها ان غايات السفر الى الخارج تعتبر مشبوهة ولتحقيق النجاعة والفاعلية في مكافحة الارهاب اقترح السيد الوزير تجريم وتحريم الاقتتال في بؤر التوتر وخارج التراب التونسي معتبرا انه لا يوجد مكان متسع لهذا المنع إلا في مشروع قانون مكافحة الارهاب .

واوضح السيد وزير الداخلية انه وفي اطار مكافحة الجريمة الارهابية لم تستطع الدولة تنفيذ خطة تتمثل في تشكيل قوة مشتركة للتصدي للعمليات الارهابية الطارئة في كل الولايات تكون من بين الحرس والأمن والجيش الوطنيين وذلك بهدف تجميع قدراتهم ووسائلهم ولكن لعدم وجود نص قانوني يسمح للجيش بمحاربة الارهاب والتصدي له وسط المدن والقرى ما جعل من غير الممكن تنفيذ هذه الخطة واقترح السيد الوزير اقرار هذه الامكانية في باب الاجراءات.

- الاستماع الى السيد كاتب الدولة للتجهيز

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالاشتراك مع لجنة البنية الاساسية بتاريخ 26 جوان 2014 جلسة استماع الى كل من السيد كاتب الدولة للتجهيز والى ممثل عن اللجنة التي اعدت مشروع القانون وممثلين عن كل من وزارة الفلاحة والبيئة وممثلين عن المجتمع المدني وذلك للوقوف على الإجراءات الممكن تصورها لتفادي الأجرام البيئي والتي قد تستهدف مواقع طبيعية او التي قد يكون لها اثار مباشرة على البيئة.

وبين السيد كاتب الدولة في مستهل كلمته ان وزارة التجهيز كانت قد تقدمت بعديد المقترحات في خصوص مشروع القانون قبل عرضه على المجلس الوطني التأسيسي والتي تم الأخذ بجميعها بعين الاعتبار.

وبالنسبة للجرائم التي من الممكن ان تلحق بالبيئة بين السيد كاتب الدولة ان تونس كانت قد صادقت على عديد الاتفاقيات التي تهم الإرهاب البيئي موضحا ان الجرائم المذكورة قد تتعلق بحرق الغابات والمساحات الخضراء وكذلك بتسميم المياه سواء المعدة للشرب وحتى المائدة المائية اضافة الى امكانية استعمال مواد بيولوجية او كيمياوية قد تسمم المحيط وهي عموما الجرائم الإرهابية البيئية.

في خصوص الحرائق التي لحقت الغابات والجبال نتيجة للعمليات العسكرية بين ان المسؤول الاول عنها هي المجموعات الإرهابية مع الاشارة ان الأضرار التي لحقت بالبيئة وبالمحيط وبالكائنات الحية نتائجها صعبة الإصلاح وان كلفتها في السنوات الاخيرة كانت وخيمة على البلاد كما اوضح ان وزارة التجهيز تعمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة وذلك لتوفير الحراسة والمهندسين والعمال للمساهمة في حماية المخزون الطبيعي .

وفي خصوص فصول المشروع اقترح السيد كاتب الدولة للتجهيز ان يقع تعديل في تركيبة لجنة مكافحة الإرهاب بإلحاق خبير ممثل عن وزارة الفلاحة وخبير ممثل عن وزارة البيئة.

- الاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني

ذكر السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني بالاطار الدستوري خاصة منه الفصل 18 و 19 والمتعلقين بتحديد اختصاصات كل من الجيش الوطني والامن .والتي تنص على ان الجيش الوطني يدعم السلطات الوطنية وفق ما يضبطه القانون و ان مهمته الرئيسية هو الدفاع عن حرمة الوطن تجاه التهديدات الخارجية وعلى العكس من ذلك فان مهمة قوات الامن الداخلي تتمثل في الحفاظ على الامن العام داخل اقليم الدولة .

غير ان هذه الاحكام تعرف استثناء وهو تدخل الجيش لمعاضدة مجهود السلط المدنية وهو يكتسي طابعين :

1 – الاعمال غير القتالية او التي ليس من شأنها ان تشكل اعمال قتالية،

2 – تدخل الجيش داخل المدن فيما يتعلق بالأعمال القتالية او الاعمال التي من شأنها ان تشكل اعمالا قتالية في مرحلة ما . وهذا الصنف يشكل خطورة من شانها ان تترتب عنها مسؤولية وبالتالي يجب ان يكون التدخل داخل المدن **ظرفي واستثنائي** سواء من الناحية الزمانية اوالمكانية .

وبالنسبة للآليات التي تخول التدخل الاستثنائي داخل المدن بين السيد ممثل وزارة الداخلية ان اهمها هي حالة الطوارئ سواء على المستوى الوطني او داخل منطقة محددة كما اشار الى امكانية الالتجاء الى الفقرة المتعلقة بالظروف الاستثنائية صلب الدستور واعلان سواء منطقة عسكرية مغلقة او مناطق عمليات عسكرية او مناطق حدودية عازلة . وهو ما يخول للجيش صلاحيات استثنائية في بعض المناطق في اطار عمليات معينة ،واضافة الى ذلك مكن القانون من الاستنجاد بالقوات المسلحة من طرف الولاة كلما اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك ولكن بعد ترخيص مسبق من طرف الحكومة .

وبين السيد ممثل وزارة الداخلية انه لا يرى حاجة في ادراج التنصيص على تدخل الجيش في المدن في مشروع القانون المتعلق بمجهود مكافحة الارهاب لاعتبارين اثنين :

الاعتبار الاول لان المنظومة الحالية تخول التدخل داخل المدن بصورة استثنائية وهو ما يتلاءم مع فلسفة القوات المسلحة .

والاعتبار الثاني لان قانون مكافحة الارهاب هو قانون اجرائي وزجري جزائي ولا يتطرق الى المسائل العملياتية .

بالاضافة الى هذه الجوانب القانونية اشار الى وجود جوانب اضافية ذات طابع واقعي وهي اولا ان التدخل الوقائي سيستلزم قوات هامة للجيش الوطني على حساب حماية منظومة الحدود وثانيا ان المساهمة في العمليات المتعلقة بمكافحة الارهاب سينجر عنها اقحام الجيش في مسائل غير مباشرة بمهامه مما سيرهقه ويضعف جاهزيته وهو ما لا يتلاءم مع العقيدة القتالية للجيش.

وبين السيد ممثل وزارة الدفاع ان الحلول الممكنة هو ان الجيش يبقى على ذمة الدولة كل ما وجد تهديد يرتقي الى درجة معينة من الخطورة ويستحق تدخل القوات المسلحة وهو على استعداد لذلك والاطار القانوني متوفر رغم انه يستحق بعض التوضيحات على غرار تدقيق منظومة الطوارئ.

وافاد السيد ممثل وزارة الدفاع في خاتمة اللقاء ان دعوة الجيش لمعاضدة قوات الامن الداخلي بأكثر حدة داخل المدن قد تكون له مزايا لكن نتائجه قد تكون وخيمة لاحقا.

2- الاستماع الى مكونات المجتمع المدني

- الاستماع الى الرابطة التونسية لحقوق الانسان

استمعت كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام بتاريخ 09 جويلية 2014 الى السيد عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي اكد على أن قانون مكافحة الارهاب هو قانون استثنائي و لا بد من اقراره مشيرا الى ان تشريعات كل البلدان تقريبا قد تضمنته. كما أكد أن الرابطة كانت ضد القانون عدد 75 لسنة 2003 باعتبار استعماله لمحاكمة النوايا و لتصفية خصوم سياسيين وهو مازال ساري المفعول.

واعتبر السيد عبد الستار بن موسى أن الإضافة في هذا المشروع هو ماجاء به الفصل13 من تعريف مسهب للجريمة الإرهابية وهو شيء ايجابي ولكن بين ان الإمكانية لعدم التفطن لبعض الجرائم الإرهابية تبقى واردة وبالتالي قد تخرج من دائرة التجريم وقد ذكر في هذا الاطار بالقانون الجزائري الذي سن من وحي الأحداث وكان دائم التحيين والتطوير ورغم ذلك فإنه سهى عن ذكر جريمة الإعتداء على حرمة الموتى واجتثاثهم من القبور مثلا.

ثم طالب السيد عبد الستار بن موسى بحذف عقوبة الإعدام من هذا المشروع والتي اعتبرها حاجزا أمام تنفيذ بطاقات الجلب كما دعى الى حذف هذه العقوبة من المجلة الجزائية معتبرا ان عقوبة مدى الحياة بدون التمتع بالعفو أشد وطأة.

هذا و قد بين عدم تفهمه لاحكام الفصل الخامس من المشروع والمتعلق بالتحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية والذي يؤسس الجريمة الإرهابية على احتمال ارتكابها والحال أن القانون الجزائي يفترض الدقة. مضيفا أن هذا الفصل لم يحدد الوسائل المفترض استعمالها وأبرز في السياق التناقض بين هذا الفصل والفصل 51 من المرسوم عدد 115 الذي ينظم نفس الجريمة ، مبديا تخوفه من احتمال التعسف مستقبلا في استعمال مقتضيات هذا الفصل.

هذا وقد صرح السيد عبد الستار بن موسى أن هذا المشروع أهمل التنصيص على **"المشاركة"** بخلاف قانون 2003 الذي أحال على الفصل 32 من المجلة الجزائية. مؤكدا على ضرورة التنصيص عليها بهذا المشروع وعدم الإحالة على الفصل 32 من المجلة وذلك لتلافي تجريم بعض الأعمال غير الإرهابية باعتبار أن المشارك ليس على دائما على علم بنية الفاعل الأصلي.

وفيما يتعلق بطرق التحري الخاصة الواردة بالفصل 51 وما بعده وخصوصا **"الاعتراض"** بين أنه من الضروري معرفة الجهة التي تقوم بالاعتراض وتحديد التزاماتها مقترحا إحداث شرطة قضائية للغرض مبينا أنه يشاطر الراي الداعي لإحداث قطب قضائي متخصص في الجرائم الإرهابية لإضفاء النجاعة والسرعة في معالجة القضايا وكذلك لحماية الشهود والقضاة ومساعدي القضاء .

وفي خصوص إجراءات التتبع أشار إلى ضرورة ضبط مدة الاحتفاظ وطريقة تمديدها. وانتقد بشدة عدم تكريس مبدأ المواجهة أو المكافحة بين المتهم والشهود رغم قبوله لمبدأ حماية الشهود .

وبالنسبة لمسالة السر المهني للمحامين اعتبر السيد رئيس الرابطة ان هذا المبدا يأتي فوق كل اعتبار مذكرا بضرورة ترك الأولوية في العقاب لهيئة المحامين في صورة ثبوت إخلال المحامي بواجباته والتي من الوارد أن تقوم بالتشطيب عليه مع امكانية تتبعه قضائيا اذا ما ثبت اخلاله بواجبه.

وبالنسبة لدور اللجنة التونسية لمكافحة الارهاب أكد السيد عبد الستار بن موسى على أهميتها غير انه اشار إلى أن صلاحياتها منقوصة فيما يخص حماية المؤسسات التربوية والمساجد وغيرها وكذلك بالنسبة للدور التوعوي والوقائي الذي من الممكن أن تقوم به.

- الاستماع الى عمادة المحامين

بتاريخ الاربعاء 9 جويلية 2014 استمعت كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام الى السيد فاضل محفوظ عميد المحامين الذي حظر صحبة بعض اعضاء الهيئة للاستماع اليهم حول مشروع القانون عدد 2014/9 .

وقد اعتبر السيد العميد في مستهل كلمته ان المشروع المقدم من قبل الحكومة احرز عديد الخطوات نحو تلبية الحاجة الملحة في احترام حقوق الانسان وفي حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة الارهابية وذلك بالمقارنة مع قانون 2003 .

ثم ذكر السيد عميد المحامين بان الفصل 105 من الدستور ينص على ان المحاماة شريكة في اقامة العدل غير انه اعتبر ان مشروع القانون يحصر دورها في الابلاغ لما رشح لديها من معلومات يؤدي اشعار السلط بها الى تفادي ارتكاب جرائم ارهابية مؤكدا في الخصوص على ضرورة ان تكون المحاماة حاظرة بقوة في هذا النوع من القضايا في اطار ضمانات الدفاع واقترح اشتراط وجوبية حظور المحامي مع ذي الشبهة وفق ما نص عليه مشروع قانون تنقيح المجلة الجزائية عدد 2013/13 والمعروض على انظار المجلس الوطني التأسيسي.

كما اكد على اهمية التزام المحامي بالسر المهني مبينا ان هذا الواجب معمول به في جل دول العالم باعتبار ان طبيعة عمل المحامي وصبغة العلاقة بينه وبين منوبه تقتضي الحفاظ على اسراره وذلك انطلاقا من مقاربة حقوقية صرفة .

اما في خصوص طرق التحري الخاصة فقد تم التأكيد على ضرورة توفير مزيد من الضمانات بالنسبة الى اعتراض اتصالات الاشخاص باعتبار ان امكانية الانزلاقات تبقى واردة وبالتالي لا بد من التصدي اليها مقترحا وضع هيئات مختصة تراقب اجراءات التنصت حتى لا يكون القرار في النهاية فرديا.

كما طالب بضرورة الغاء الفقرة الرابعة من الفصل 13 معتبرا اياها خطرا على الحقوق والحريات لما يمكن ان تعرفه بعض المظاهرات السلمية من تجاوزات من الممكن احالة مرتكبيها على القضاء بموجب مشروع هذا القانون.

كما اوضح السيد فاضل محفوظ ان مشروع هذا القانون يفتقد الى اليات مراقبة اضافة الى ضرورة التنصيص على امكانية الطعن في كافة القرارات التي يتم اتخاذها لتوفير الضمانات الضرورية لحماية حقوق ذوي الشبهة.

- الاستماع الى جمعية القضاة التونسيين

وبتاريخ 10 جويلية 2014 استمعت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام الى رئيسة جمعية القضاة التونسيين السيدة روضة القرافي التي اوضحت ان مشروع القانون اثار جدلا خاصة وان البلاد تمر بظروف استثنائية يظهر الارهاب فيها لأول مرة كظاهرة جديدة في بلادنا مما اثار القلق والانشغال .

ورغم وجود اطار قانوني لمكافحة الارهاب الا ان هذا القانون طغى عليه الجانب الامني كما اضافت بان الانجازات الهامة التي تحققت بعد الثورة وعلى راسها اصدار دستور جديد تشكل اسبابا لبناء دولة القانون والمؤسسات وارساء نظام ديمقراطي يحمي الحقوق والحريات لعل من ابرزها اليوم هذا المشروع .

واعتبرت السيدة رئيسة الجمعية ان مشروع القانون المتعلق بالارهاب يهم القضاء بدرجة اولى من ناحية التجريم والعقوبات وان دور المؤسسة القضائية سيكون حاسما وتساءلت عن سبب اعتماده كقانون اساسي لا كقانون عادي مستندة على الفصل 65 من الدستور الجديد الذي ينص على انه تتخذ شكل قانون عادي النصوص المتعلقة بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها.

اما فيما يتعلق بتعريف الجريمة الارهابية اعتبرت انه في اطار السياسية التشريعية الجزائية بقدر ما تكون العقوبات ثقيلة بقدر ما تقتضي النصوص الدقة في الصياغة تفاديا للانحرافات في التطبيق خاصة منها التي تمس بالحقوق والحريات مضيفة ان الفصل 13 تطور في صياغته مقارنة بقانون 2003 رغم ذلك لم يرق الى مستوى الوضوح والدقة وبقيت فيه بعض المفاهيم العامة التي يمكن ان يقع تاويلها بشكل موسع.

وقد اشارت الى ان المعايير الدولية وضعت شروط في تعريف الجريمة الارهابية تتعلق بالوسيلة وبالهدف وبالقصد والمستحسن التنصيص على ان تكون الجرائم طبقا لما تم تعريفه بالمعايير الدولية وقد ذكرت في هذا الصدد بان هذه التقنية وقع اعتمادها صلب الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية حيث تمت الاحالة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان للمعايير الدولية مما يغلق باب الانحرافات للتاويل سواء بالتوسيع او التضييق .

وبالنسبة لمسألة الاشادة الواردة بالفصل 28 اعتبرت انها مرتبطة بصفة مباشرة بحرية التعبير وان مفهومها عام جدا لذلك اقترحت اعتماد تعريف ادق للإشادة وللنشاط المتطرف وتمجيد الارهاب على ضوء ما توصلت اليه

مجهودات المنظمات لتعريفها بصفة دقيقة مستندة في ذلك الى تعليق لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اكدت على ضرورة وضع تعريفات واضحة لجرائم مثل التشجيع على الارهاب والنشاط المتطرف وتمجيد الارهاب .

وفي خصوص السر المهني للمحامي اكدت على ارتباطه الوثيق بمسألة المحاكمة العادلة معتبرة انه لا شك ان لعلاقة المحامي بحريفه من خصوصيات وفي المقابل اكدت على ضرورة عدم اخفاء المحامي لما يبلغ لعلمه من جرائم خطيرة من الممكن ارتكابها مستقبلا لذلك دعت الى ضرورة تحديد المعلومات التي لا يجب اخفاءها مستشهدة في ذلك بالمعايير الدولية التي حددت "**المعلومات بالضرورية**" ، وقد اعتبرت ان التدقيق يساهم في وضع قوانين تضمن هذه المعادلة الصعبة بين التصدي للجريمة الارهابية واحترام الحقوق والحريات .

وبالنسبة لعلنية الجلسات اشارت الى انها من شروط المحاكمة العادلة فهي تكرس حق المواطن لبسط رقابة على ادارة مرفق العدالة قصد تفادي التجاوزات التي قد تحصل من طرف السلطة القضائية في حق المتهم لذلك طالبت بالتنصيص على عقد جلسات سرية في حالات استثنائية تبرر سريتها كحالة وجود خطر حقيقي وعلى ان تكون المدة قصيرة .

وفيما يتعلق بشهادة الشهود اكدت على حق المتهم في ان يقدح في الشهادة واشارت في هذا الصدد الى المعايير الدولية والتي تشترط لعدم الافصاح عن هوية الشاهد وجود الاسباب الكافية او ان تكون الادلة المقدمة من الشاهد الادلة الوحيدة او اهم الادلة في الملف بالاضافة الى وجود ضمانات اجرائية حتى تمكن المحكمة من الموازنة بين الحجج والادلة.

- الاستماع الى مكتب تونس للجنة الدولية للحقوقيين

بتاريخ 10 جويلية 2014 استمعت اللجة الى السيدة كلثوم كنو رئيسة مكتب تونس للجنة الدولية للحقوقيين والتي طالبت بمزيد تدقيق مفهوم الارهاب حتى لا يخلق مشروع القانون ارباكا في عمل المحاكم عند التطبيق.

اما بالنسبة لمسألة الشهادة فقد اشارت الى انه ينطوي على خرق لمبدا المكافحة واعتبرت انه من المفروض ان يبقى التقدير للقاضي الذي يجب ان يعلل قراره في حضور الشاهد من عدمه.

اما في خصوص سرية الابحاث والتحقيق فقد بينت ان مجلة الاجراءات الجزائية تسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق في اجل معقول واقترحت في هذا الصدد ان يبقي الخيار للقاضي في هذا المجال مع ضرورة تخصيص اماكن معينة للاطلاع على عين المكان ودون تصوير الملف وذلك لخطورة احتمال تسريب اي وثائق من الممكن ان تنجر عنها اثارة مسؤولية القضاة واقترحت في المقابل الترفيع في الاجل المخصص للاطلاع من 48 الى اجل اكبر مع التاكيد على ان السرية يجب ان تكون استثنائية.

وفيما يتعلق بمسالة الاحتفاظ في قضايا الارهاب وباعتباره قانونا استثنائيا رات السيدة كلثوم كنو وجوب ان يكون اجل الاحتفاظ اطول من قضايا الحق العام باعتبار ان الابحاث في القضايا الارهابية تتطلب مجهودا اكبر ودقة اكثر.

اما فيما يتعلق بموضوع طرق التحري الخاصة فقد طالبت السيدة كلثوم كنو بتحديد دقيق لفحوى التنصت حتى لا يقع المس من سرية المراسلات المضمونة دستوريا وان يكون القرار في ذلك الشأن معللا .

- الاستماع الى منظمة« يومن رايتس واتش »

وبتاريخ 16 جويلية 2014 استمعت اللجنة الى السيدة امنة القلالي رئيسة منظمة "يومن رايتس واتش" في تونس التي بينت انه انطلاقا من بواعث القلق التي يثيرها مشروع القانون المتعلق بمكافحة الارهاب يجب تعديله رغم اشارتها الى التحسن الحاصل مقارنة بقانون 2003

وقالت امنة القلالي أن على المشرعين التونسيين تعديل مشروع قانون مكافحة الإرهاب بما يجعله متناسبًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة، والحياة الشخصية، وحرية التعبير، وليحلّ القانون الجديد محلّ قانون سنة 2003 الذي تم استخدامه لسنوات لسحق المعارضة من خلال التضييق على حرية التعبيروتكوين الجمعيات والتجمع.

غير ان رئيسة منظمة يومن رايتس واتش بينت ان مشروع القانون حافظ على بعض الأحكام المثيرة للقلق والواردة في قانون 2003. كما تضمّن أحكامًا قد تفتح الطريق أمام محاكمات سياسية بتهمة الإرهاب، وتمنح القضاة سلطات مفرطة في العمل باجراءات استثنائية، وتُقيّد قدرة المحامي على الدفاع بطريقة فعالة. إضافة إلى ذلك فقد بينت ان مشروع القانون ، لا يضمن وجود رقابة قضائية كافية على تدخل الأمن في خصوصيات الأشخاص أثناء عمليات مكافحة الإرهاب.

وقالت السيدة امنة القلالي ان التجربة أثبتت في العقد الماضي أن قوانين مكافحة الإرهاب الفضفاضة، والتي لا تحتوي على ضمانات، قد تتسبب في انتهاكات جسيمة، وتغذي الكراهية، وتنتج عنها سلسلة من الانتهاكات الأخرى. ورغم أن الدول تتحمل مسؤولية منع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، إلا أن ذلك لا يمنحها ترخيصًا للاعتداء على الحقوق الأساسية.

وذكرت رئيسة منظمة "يومن راتس واتش" ان تونس كانت قد تبنت في سنة 2003، ، قانونًا لمكافحة الإرهاب كثيرا ما كان محل انتقاد لأنه تضمن تعريفًا فضفاضًا للإرهاب، شمل أعمالا من قبيل "تعكير صفو النظام العام"، ونتج عنه محاكمة المعارضة السلمية. كما انتهك القانون حق المشتبه فيه بإعداد دفاع قانوني جيّد ، وذلك بتجريم عدم إعلام المحامي للسلطات بـ "معلومات تتعلق بأي نشاط إرهابي".

واشارت في المقابل الى أن مشروع القانون الجديد والمعروض على انظار المجلس يحتوي على أحكام مماثلة.

وبينت السيدة امنة القلالي ان مشروع القانون الجديد يتضمن بعض التحسينات مقارنة بقانون 2003، باعتباره ينص على جبر ضحايا الإرهاب، بما في ذلك تمكينهم من الرعاية الصحية المجانية في المستشفيات العامة والمساعدة القضائية. كما ينص على إنشاء لجنة تتكون من ممثلين عن وزارات معينة، ويرأسها قاض، لرسم استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وتهدف إلى تجفيف منابعه عبر التعليم وغيره من الوسائل.

كما يمنع مشروع القانون السلطات من ترحيل أو تسليم شخص متهم بالإرهاب عندما توجد مخاطر جدية بإمكانية تعرضه إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في بلد ما.

ولكن اشارت الى ان مشروع القانون حافظ على تعريف فضفاض وغامض لكل ما يُعتبر نشاطًا إرهابيًا، وهو ما قد يسمح للحكومة بقمع بعض الحريات المكفولة دوليًا. وعلى سبيل المثال، يسمح مشروع القانون باعتبار مظاهرة عامة عملا إرهابيًا إذا تسببت في "الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة" أو تعطيل المرافق العمومية.

واعتبرت السيدة امنة القلالي ان المصطلحات الفضفاضة من قبيل "الإشادة بالإرهاب" ستسمح بإجراء محاكمات بسبب استعمال مصطلحات أو رموز تُعتبر مساندة للإرهاب، بغض النظر عما إذا كانت ستتسبب في أي أعمال عنف مادي. كما ستتسبب بعض الأحكام في تقويض حقوق إجراءات التقاضي السليمة، وذلك بمنح القضاة، على سبيل المثال، سلطات واسعة جدًا لإغلاق جلسات الاستماع واستدعاء شهود مجهولين

وطالبت رئيسة المنظمة السادة النواب بإلغاء الجرائم الفضفاضة مثل "الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة" أو "بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية". باعتبار انه يتعين تعريف جميع الافعال المجرمة بشكل دقيق في المادة الجزائية، بما في ذلك جريمة الإرهاب. واعتبرت أنه يجب أن يكون العنف الجسدي القاتل أو الخطير الذي يستهدف الجماهير بشكل عام، أو جزءً منها، عنصرًا مركزيًا في أي تعريف للإرهاب.

كما اشارت الى وجوب أن يشمل التحريض على الإرهاب وجود نيّة محددة للتحريض على ارتكاب عمل إرهابي ووجود خطر ملموس بأن العمل سيُنفذ نتيجة لذلك. ويجب أيضا تعديل مشروع القانون لضمان الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، مثل حق المتهمين في التعرف على الشهود الذين يشهدون ضدّهم، على أن يشمل هذا الحق كل شخص يواجه تهمًا تتعلق بالإرهاب، أو تهما بارتكاب جرائم خطيرة أخرى. كما يجب أن يضمن مشروع القانون حق المتهم في الطعن في الأدلة والشهود الرئيسيين ضدّه، وأن لا يتم إخفاء هوية الشهود إلا في حالات استثنائية.

كما اكدت على انه يجب أيضًا احترام الطبيعة المميزة للاتصالات بين المحامي وموكله، بما في ذلك ملفات المحامين، وعدم تجريم رفض الإفصاح عن هذه المعلومات المميزة.

وتجدر الاشارة ان لجنة التشريع العام كانت قد قدمت للجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية تقريرا ضمنت به مختلف الآراء التي تم تداولها اثناء النقاش بصفة اجمالية وما يفيد موافقتها على المشروع مع توصية بإحداث مؤسسة قاضي الحقوق والحريات بالمحاكم الابتدائية.

وفيما يلي تفصيلا للتعديلات المعتمدة من اللجنة في خصوص مشروع القانون :

ت- جدول تفصيلي للتعديلات المعتمدة من اللجنة

نص المشروع الاصلي	مقترحات التعديل المعتمدة من اللجنة
مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال	**مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الجرائم الارهابية وغسل الأموال**
أحكام تمهيدية **الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المتأتية من الجريمة وردع مرتكبيهم ،كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.	**التصويت مع حذف الفصل**
الفصل 2: على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.	**التصويت مع الابقاء على الفصل مع اعادة ترقيم الفصول**
الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: • **تنظيم إرهابي:** مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل تراب الجمهورية أو خارجه. • **وفاق:** كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه. • **جريمة عبر وطنية:** تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية: - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر، - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية، - إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو	**اقتراح تعويض لفظة "تكون" ب "تعد" في النقطة الثالثة من الفصل لتصبح الصياغة "تعد جريمة ارهابية" وتم التصويت في جلسة 2014/7/8** **اقتراح حذف عبارة "مجموعة منظمة" في المطة الرابعة من النقطة الثالثة** **اقتراح حذف لفظة "هامة" في المطة الخامسة من النقطة الثالثة** **اقتراح تعويض عبارة "أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" ب "إذن أو قرار قضائي" في النقطة التاسعة** **التصويت على الفصل معدلا**

التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من ~~مجموعة منظمة~~ وفاق أو تنظيم إرهابي تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار هامة في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا ~~هامة~~ في الإقليم الوطني.

- **طائرة في حالة طيران:** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.
- **طائرة في الخدمة:** تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.
- **الأشخاص المتمتعون بحماية دولية:** الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

1- رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

2- رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

3- أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة

- **المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:** جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.

- **الأموال:** الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق و الصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها او متعلق بها.
- **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على ~~أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى~~.
- **المواد النووية:** البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم-238، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.
- **مرفق نووي:**

1- أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر،

2- أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعّة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو تمّ العبث بها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو الموادّ المشعّة.

- **المواد المشعة:** المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الإنشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة.
- **الأسلحة البيولوجية:** عوامل جرثومية أو بيولوجية

أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتّقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى، أو أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة. **الذات المعنوية:** كلّ ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.	
الفصل 4: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه. ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.	**اقتراح اضافة عبارة "و مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية" بعد عبارة " ومجلة الإجراءات الجزائية" في الفقرة الاولى** **التصويت على الفصل معدلا**
الباب الأول - في مكافحة الإرهاب وزجره **القسم الأول- أحكام عامة** **الفصل 5:** يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض **علنا، بأي وسيلة كانت**، على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما. ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنفس العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.	**الباب الأول - في مكافحة الإرهاب وزجره** **القسم الأول- أحكام عامة** **التصويت مع الفصل كما هو**
الفصل 6: يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقلّ عن خمسة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام. ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.	**التصويت مع الفصل كما هو**
الفصل 7: يقع تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب الجرائم الإرهابية. ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين. كما يمكن للمحكمة ذات النظر أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.	**التصويت مع الفصل كما هو في جلسة 22 جويلية 2014**

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.	
الفصل 8: يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي بهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها. ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز خمسة أعوام.	**التصويت مع الابقاء على الفصل**
الفصل 9: يعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي بهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم إرهابية أولجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو من إلقاء القبض عليهم. ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما... إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة السجن بقية العمر ~~أو عقوبة أشدّ منها~~.	**اقتراح اضافة 20 سنة كحد اقصى للعقوبة في الفقرة الاخيرة** **اقتراح حذف "او عقوبة اشد منها" في اخر الفصل** **التصويت على الفصل معدلا**
الفصل 10: يحكم وجوبا بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا: -ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، -ارتكبت من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، -ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، -ارتكبت باستخدام طفل، -ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،	**التصويت مع الابقاء على الفصل**

-ارتكبت ممن كان عائدا في الجرائم الإرهابية، -كانت الجريمة عبر وطنية.	
الفصل 11: إذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا يعاقب الفاعل لأجل كل واحدة بانفرادها. وإذا أرتكبت عدة جرائم إرهابية متباينة يعاقب الشخص لأجل كل واحدة بإنفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها.	**التصويت مع الابقاء على الفصل**
الفصل 12: تقضي المحكمة ~~بطرد~~ وترحيل الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب. ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية. وكل محكوم عليه يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار. والمحاولة موجبة للعقاب.	**اقتراح حذف " طرد " وتعويضها ب"ترحيل" في السطر الاول**
القسم الثاني - في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها	**القسم الثاني - في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها** **-اقتراح تفصيل النقطة الاولى الى قسمين واعادة ترتيب النقاط وتم التصويت في جلسة 2014/07/17** **-اقتراح اضافة نسبة السقوط وتم التصويت في جلسة 2014/07/17** **- اقتراح اضافة فقرة في اخر الفصل تهم الاغتصاب على النحو التالي: ويعاقب مرتكب الاعتداء الجنسي في سياق جريمة ارهابية على معنى هذا القانون بالسجن عشرين عاما ويكون العقاب بالاعدام بالنسبة للاغتصاب"** **تم التصويت على كامل الفصل 13 معدلا في جلسة 2014/07/17**
الفصل 13: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت: أولا: قتل شخص أو عدة أشخاص أو إلحاق أضرار بدنية جسيمة بهم، ثانيا: الإضرار بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، ثالثا: إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، رابعا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية، وكان الفعل المجرم قد وقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ويهدف ، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. يعاقب بالإعدام كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى. ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3.	

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرة 4.	
الفصل 14: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة بأيّ وسيلة كانت، 2- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الاعتداء أن يعرض سلامة الطائرة إلى الخطر، 3- تدمير طائرة مدنية في الخدمة أو إلحاق أضرارا بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران، 4- وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في الخدمة أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران، 5- تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات إلى الخطر أثناء الطيران، 6- استعمال طائرة في الخدمة بغرض إحداث إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو البيئة . ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	**التصويت على الفصل في جلسة 2014/07/17 كما هو**
الفصل 15: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة بما من شانه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة أو ضرر بالغ للممتلكات أو للبيئة	**-اقتراح التشديد في كل العقوبات مع تفصيل النقاط** **-اقتراح اعادة صياغة الفقرة الثانية على النحو التالي :** **ويعاقب بالسجن من عشرين سنة الى بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية...** **-اقترح اعادة صياغة الفقرة الثالثة على النحو التالي:** **ويكون العقاب وجوبا بالسجن بقية العمر وبخطية**

2- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة في الخدمة أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة أو ضرر بالغ للممتلكات أو للبيئة، 3- نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة: - مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بان القصد من استخدامها التسبب في وفاة أو إصابات جسدية أو مادية خطيرة لغرض بث الرعب بين أشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على الفيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، - سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك، - مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات، - معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	**قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.** **-اقتراح اعادة صياغة الفقرة الاخيرة على النحو التالي:** **"ويكون العقاب بالاعدام إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص."** **التصويت على الصياغة المعدلة في جلسة 2014/07/17**
الفصل 16: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعرض عمدا سلامة مطار للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار،	**اقتراح اعادة صياغة الفقرة الاولى على النحو التالي:** **"يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعمد الى تعريض سلامة مطار للخطر وبث الرعب والترويع باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية..." وتم التصويت في جلسة**

2- تدمير مرافق مطار مدني أو طائرات مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها، 3- تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمروبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	2014/07/17 **تم التصويت على كامل الفصل معدلا في جلسة 2014/07/17**
الفصل 17: يعاقب بالسجن من من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية ، 2- تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها، 3- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا جسيمة، 4- تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها، 5- إلحاق أضرار بدنية بأي شخص إذا كان الاعتداء مرتبطا بصورة مباشرة بارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة، كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد بغرض بث الرعب بين أشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه القيام بإحدى الأفعال التالية: 1- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو إنزالها منها بما من شانه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار مادية بالغة، 2- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى، من سفينة مدنية من غير المواد المشار إليها بالفقرة المتقدمة	**تم التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17**

بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار بالغة، 3- استخدام سفينة مدنية بطريقة تسبب إصابات جسيمة أو أضرار بالغة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	
الفصل 18: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية: 1- مواد متفجرة أو مشعة، 2- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك، 3- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 4- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض. وكان القصد من ذلك استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو إصابة جسيمة أو ضرر بالغ لغرض بث الرعب بين أشخاص، أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	**تم التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17**
الفصل 19: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء	**تم التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17**

قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.	
الفصل 20: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت. ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب إحدى الأفعال التالية: 1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري، 2- تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها، 3- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها، 4- إلحاق أضرار بدنية بأي شخص إذا كان الاعتداء مرتبطا بصورة مباشرة بارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة. كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد بغرض بث الرعب بين الأشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه القيام بإحدى الأفعال التالية: 1- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو إنزالها منها بما من شانه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار مادية بالغة، 2- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى، من منصة ثابتة من غير المواد المشار إليها بالفقرة المتقدمة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار بالغة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار	**التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17**

إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	
الفصل 21: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر قادر على التسبب في وفاة أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد: 1-التسبب في القتل أو أضرار بدنية جسيمة، 2-إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة . ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في أضرار بدنية جسيمة أو في إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	**اقتراح اضافة "موارد حيوية" في النقطة الثانية وتم التصويت في جلسة 2014/07/17** **تم التصويت على كامل الفصل معدلا في جلسة 2014/07/17**
الفصل 22: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية: 1- سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال، 2- المطالبة بمواد نووية أو مشعة أو بجهاز مشع أو بمرفق نووي باستعمال العنف الشديد أو التهديد به، 3- كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها وذلك بقصد: - التسبب في القتل أو في أضرار بدنية جسيمة، - إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في أضرار بدنية جسيمة أو في إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة .	**اقتراح اضافة "موارد حيوية" في المطة الثانية من النقطة الثالثة تم التصويت في جلسة 2014/07/17** **التصويت على كامل الفصل معدلا في جلسة 2014/07/17**

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.	
الفصل 23: يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.	يعاد ترتيب الفصول من المشروع الاصلي على النحو التالي الفصل 25 ثم الفصل 24 ثم الفصل 23 واعادة الترتيب وفق هذا التمشي الجديد وتم التصويت على ذلك في جلسة 2014/07/17 اقتراح ان تكون العقوبة الاعدام مع حذف الخطية وتم اقرار التنقيح دون تصويت تم التصويت على كامل الفصل معدلا في جلسة 2014/07/17
الفصل 24: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية: 1- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو جره أو تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به أو العمل على اختطافه أو جره أو على تحويل وجهته أو نقله، 2- القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني، 3- إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر، ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض أو موت.	اقتراح ان يكون العقاب في صورة الوفاة على النحو التالي "ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا نتج عن هذه الأعمال وفاة." -اقتراح اضافة سقوط بدني يتجاوز العشرين بالمائة في الفقرة الاخيرة وتم التصويت على هذا التعديل - اقتراح اضافة "اوتشويه" في الفقرة الاخيرة -اقتراح تنقيح العقوبة في الفقرة الاخيرة على النحو التالي: "ويكون العقاب من 20 سنة الى بقية العمر وخطية مالية بمائة الف دينار" اقتراح التدقيق في لفظة "مرض" على النحو التالي "مرض مزمن او خطير" التصويت على الفصل معدلا في جلسة 2014/07/17
الفصل 25: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية.	التصويت على الفصل في جلسة 2014/07/17
الفصل 26: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو استمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.	التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17

الفصل 27: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يهدد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/17**
الفصل 28: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد الإشادة علنا، بأي وسيلة كانت، بجريمة إرهابية أو بمرتكبها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه.	**اقتراح اضافة "الاشادة او التمجيد بصفة علنية وواضحة وصريحة"** **التصويت على الفصل معدلا في جلسة 2014/07/18**
الفصل 29: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار: - كل من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم إرهابي أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ، - كل من تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه ، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون. وتكون مدة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاما والخطية من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفاقات المذكورة.	**التصويت على الفصل معدلا في جلسة 2014/07/18**
الفصل 30: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية: 1- استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، 2- استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.	**اقتراح اضافة مطة حول تجريم التسفير كالتالي نصها "التنظيم او التوسط او المساعدة او المشاركة او القيام بصفة شخصية باجتياز الحدود خلسة او بطريقة قانونية قصد الالتحاق ببؤر الاقتتال والمشاركة فيه ويستثنى من ذلك المشاركة او الانضمام لمنضمات مقاومة الاستعمار او الحركات التحررية والتي تهدف الى اقرار الديمقراطية" وتم التصويت على التعديل في جلسة 22 جويلية 2014**
الفصل 31: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية: 1- توفير، بأي وسيلة كانت، أسلحة أو متفجّرات أو ذخيرة	**اقتراح التشديد في العقوبات في الفقرة الاولى لتصبح من 10 الى 20 سنة** **1- اقتراح اضافة مطة اولى تخص الاتجار بالاسلحة على النحو التالي: "التجارة او المسك**

وغيرها من المواد أو المعدات أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، 2- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، 3- إفشاء أو توفير، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقابهم، 4- إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواءهم أو إخفاءهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعاله، 5- صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.	**او التخزين او الصنع بطريقة غير قانونية او التوسط او تهريب كل انواع الاسلحة من الصنف الاول والثاني طبقا للقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 او الذخيرة او المتفجرات" واعادة ترقيم بقية الفقرات**
الفصل 32: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب إحدى الأفعال التالية: 1- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها، 2- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**

الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال . ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة.	
الفصل 33: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرين. كما يستثنى أيضا المحامون بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها، ولا ينسحب الإستثناء المذكور على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل. ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.	**اقتراح اضافة "والاجداد" في اخر الفقرة الثانية**
الفصل 34: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى ألف ومائتي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدّة المقرّرة بالفصل 241 من المجلة الجزائية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
القسم الثالث - في مأموري الضابطة العدلية **الفصل 35:** يباشر مأمورو الضابطة العدلية المؤهّلون لمعاينة الجرائم الإرهابية، التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس، وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.	**القسم الثالث - في مأموري الضابطة العدلية** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 36: على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بما بلغ إليهم من جرائم إرهابية وإعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان الديوانة. ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية بتونس لتقرير مآلها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
القسم الرابع - في النيابة العمومية **الفصل 37:** يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية	**القسم الرابع - في النيابة العمومية** **التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة**

بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.	2014/07/18
الفصل 38: لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون عند الاقتضاء بالتمديد في فترة الاحتفاظ به وبوضعه في أقرب أجل على ذمة وكيل الجمهورية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.	**اقتراح تحديد مدة الاحتفاظ ب 5 ايام تجدد مرتين ولنفس المدة** **وتم اقرار اضافة فقرة اخيرة على النحو التالي : "ويكون الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة 5 ايام باذن من وكيل الجمهورية قابل للتمديد مرتين لنفس المدة بقرار معلل."**
الفصل 39: على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 40: تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمضي عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.	**التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
القسم الخامس - في التحقيق **الفصل 41:** التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية. ويباشر حاكم التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس أعماله بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.	**القسم الخامس - في التحقيق** **تم التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 42: على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدّات والتجهيزات والوثائق المعدّة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها . وعليه أيضا حجز الأشياء التي يشكّل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة. وتحرّر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحرّر قاضي التحقيق تقريرا في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.	**تم التصويت على كامل الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 43: يمكن لقاضي التحقيق الإذن من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، بوضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو	**اقتراح اضافة "وتكون قراراته قابلة للطعن" في اخر الفقرة الاولى**

الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة تحت قيد الحجز وتحديد أوجه التصرّف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان. وله تمكين ذي الشبهة بجزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن. كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.	**اقتراح تعويض "وله" بـ "وعليه" في الفقرة الثانية**
الفصل 44: يتمّ سماع الشهود فرادى، في غياب ذي الشبهة، دون الاستعانة بأي كتب وذلك بعد بيان حالتهم المدنية ونفي أوجه التجريح فيهم. وليس لقاضي التحقيق مكافحتهم بذي الشبهة أو بغيرهم من الشهود إلا برضاهم.	**اقتراح اضافة في اخر الفصل العبارة التالية "ولا يجوز في هذه الحالة اعتبار الشهادة بمفردها قرينة إدانة وتؤخذ على سبيل الاسترشاد"**
الفصل 45: إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، ~~يجوز~~ لقاضي التحقيق أن يحرّر محضرا مستقلا في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقّف على قرار في إجراء بحث.	**اقتراح حذف لفظة يجوز في الفقرة الاولى**
القسم السادس - في محاكم القضاء **الفصل 46:** تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس، دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت: - على تراب الجمهورية، - على متن طائرة مسجلة في الدولة التونسية أو عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها على تراب الجمهورية والجاني لا زال على متنها، - على متن طائرة مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي، - ضدّ سفينة ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة أو على ظهر تلك السفينة.	**القسم السادس - في محاكم القضاء** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 47: تنطبق أحكام الفصلين 42 و 43 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**
الفصل 48: على المحكمة أن تقضي باستصفاء الأموال التي ثبت حصولها، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى. وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 2014/07/18**

كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء. وعلى المحكمة أيضا أن تقضي باستصفاء الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.	
الفصل 49: للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية للمحكوم عليه وأرصدته المالية أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.	**مقترح اعادة صياغة الفصل على النحو التالي: "للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية." وتم التصويت في جلسة 2014/07/18 بالاجماع على هذا المقترح**
الفصل 50: لا يوقف الاعتراض تنفيذ عقوبة السجن في الجرائم الإرهابية.	**التصويت على الفصل كما هو في 22 جويلية 2014**
القسم السابع - في طرق التحري الخاصة **الفصل 51:** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ~~الأشخاص~~، بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها. وتتمثل بيانات المرور في مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي تمر عبرها وساعة وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة المذكورة. ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته. لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل. ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.	**القسم السابع - في طرق التحري الخاصة** **اقتراح تعويض لفظة الاشخاص في الفقرة الاولى ب "ذوي الشبهة او المشكوك في تورطهم"**

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.	
الفصل 52: يتعيّن على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث. تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة ~~بعملية~~ الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل قرار إجراء البحث أو قبل قرار ختم التحقيق.	**اقتراح اعادة صياغة عبارة "المتعلقة بعملية الاعتراض" في الفقرة الاخيرة بعبارة "المتعلقة بالبحث موضوع عملية الاعتراض"**
الفصل 53: تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها. إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية أو حكم بالإدانة على معنى هذا القانون، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 54: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية. ويباشر الاختراق بإذن كتابي من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة بقرار معلل. ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 55: يتضمّن القرار الصادر عن النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل بهذا الإذن على كامل تراب البلاد التونسية. يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب . كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار. إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى سبع سنوات وإلى خطية قدرها خمسة عشرة ألف دينار. إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرة سنوات سجنا	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

وخطية قدرها عشرون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.	
الفصل 56: لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه بدون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 57: يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى النيابة العمومية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق. ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 58: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لحاكم التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المؤهلين لمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة ~~شخص أو عدة أشخاص~~ بصفة سرية ودون علمهم بأغراضهم الشخصية أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية. يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما. ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها. لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل. يمكن الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية ، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية. تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل قرار إجراء البحث أو قبل قرار ختم التحقيق.	**اقتراح تعويض عبارة "شخص أو عدة أشخاص" ب "ذوي الشبهة او المشكوك في تورطهم" في الفقرة الاولى**

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية والبصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة. تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف. إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية أو حكم بالإدانة على معنى هذا القانون، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.	
الفصل 59: يعاقب بالسجن مدة عشر سنوات الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المستوجبة للجريمة الأشدّ	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 60: لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث. تعدم التسجيلات السمعية أو البصرية بحضور ممثل عن النيابة العمومية بمجرد صدور حكم بات بالإدانة أو البراءة. وفيما عدى ذلك يقع إعدامها بمجرد انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن. ويحرر محضر في الغرض.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم الثامن - في اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب **الفصل 61:** تحدث لجنة تسمى "اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب " لدى رئاسة الحكومة التي تتولى تأمين كتابتها القارة وتوفير مقرّ لها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 62: تتركب اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب من: - قاض عدلي من الرتبة الثالثة رئيسا،مباشر كامل الوقت، - خبير ممثل لرئاسة الحكومة نائب، مباشر كامل الوقت، ~~- خبير ممثل لوزارة العدل،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة الداخلية،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة الدفاع،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،~~ ~~- خبير ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة الصحة،~~	**اقتراح تعويض التعداد الحصري لبعض الوزارات بالتنصيص عل تمثيلية كل الوزارات وذلك على النحو التالي : "خبير ممثل عن كل وزارة"** **اقتراح اضافة "خبير ممثل عن هيئة حماية المعطيات الشخصية"**

~~- خبير ممثل للوزارة المكلفة بالمالية،~~ ~~- خبير ممثل لوزارة النقل،~~ - ممثل عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية. ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات. ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها. تخصص للجنة للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة (رئاسة الحكومة) ويضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها بأمر.	
الفصل 63: تتولى اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصا بالمهام التالية: - تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، - اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه ~~للسلط الثلاثة~~ وللجهة الإدارية المعنية. - إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك، - إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كلّ مظاهر الإرهاب، - المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها، - تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا، - تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات ~~المعنية بهذا المجال~~	**اقتراح تعويض للسلط الثلاثة في المطة الثانية ب " للرئاسات الثلاثة"** **اقتراح حذف عبارة "المعنية بهذا المجال" في المطة السابعة**

وتنسيق جهودها وتمثيلها، عند الاقتضاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي، - التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال، - جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، - نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة، - تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي والخارجي، - التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإرهاب وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها، - المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة،	
الفصل 64: تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها. ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 65: تعد اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ينشر للعموم. كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم التاسع - في آليات الحماية **الفصل 66:** تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية وأعوان سلطة	**القسم التاسع - في آليات الحماية** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

عمومية. وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق والمتضرّر والشهود وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة. كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم. تطلب اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب من السلط العمومية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأشخاص المشار إليهم بالفقرات المتقدمة في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.	
الفصل 67: يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه. ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية ~~أو المسموعة~~ الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا. وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم. للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية. ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.	**التصويت على حذف "او المسموعة" في الفقرة الثانية في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 68: يمكن للأشخاص المذكورين بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم، في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية، أن يعيّنوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية بتونس. وتُضمّن، في هذه الحالة، هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقّم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية بتونس.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 69: يمكن في حالات الخطر الملم، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي. وتضمّن في هذه الحالة، هوية الأشخاص المعددين بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.	
الفصل 70: لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المعددين بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم. ويُمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن لها جدّية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر. والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض أو قبول الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه. والاستئناف لا يحول دون مواصلة البحث.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 71: لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 72: يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم. ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المستوجبة للجريمة الأشدّ. وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 55 من هذا القانون.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم العاشر- في مساعدة الضحايا **الفصل 73:** تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة	**القسم العاشر- في مساعدة الضحايا** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

إلى ذلك. ويتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية. كما تعمل اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصة.	
الفصل 74: تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم. كما تعمل اللجنة على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 75: يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الإرهاب لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم. وتتولى اللجنة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل . ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 76: يمكن لضحايا الإرهاب الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من صندوق الدولة. ونحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم الحادي عشر - في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية **الفصل 77:** تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية: - إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي، - إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،	**القسم الحادي عشر - في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.	
الفصل 78: لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 77 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 79: تختصّ النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس دون سواها بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج تراب الجمهورية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 80: لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تمّ قضاء كامل مدة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم الثاني عشر- في تسليم المجرمين **الفصل81:** لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم. ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جبائية غير موجبة للتسليم.	**القسم الثاني عشر- في تسليم المجرمين** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 82: تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم، وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبيّة من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي . ولا يتمّ التسليم لأجل التتبع إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، شريطة عدم سبق البتّ في القضية من قبل المحاكم التونسيّة وفقا لقواعد اختصاصها. لا يمنح التسليم لأجل التتبع أو لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أوجنسيته أو آرائه السياسية.	
الفصل 83: إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحكمة الابتدائية بتونس إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
القسم الثالث عشر- في سقوط العقوبات **الفصل 84:** تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة. وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة. ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا. ويجري من تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه شخصيا، ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به	**القسم الثالث عشر- في سقوط العقوبات** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014.**
الباب الثاني - في مكافحة غسل الأموال وزجره **الفصل 85:** يُعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية. ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك. وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.	**الباب الثاني - في مكافحة غسل الأموال وزجره** **تعديل موقع الفقرة الاولى من الفصل لتصبح الثانية والثانية تصبح الاولى في جلسة 2014/07/22**
الفصل 86: يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار. ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**

الفصل 87: يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة: - ممّن ~~اعتاد~~ القيام بعمليات غسل الأموال، - ممّن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، - من قبل وفاق. ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.	**تعديل الفصل بتعويض لفظة "اعتاد" بـ " ثبت تعوّده" في المطة الاولى**
الفصل 88: يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرّر للجريمة المشار إليها بالفصلين 86 و87 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها. ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 89: تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال. ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل. كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات ~~التأديبية~~ المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.	**اقتراح تعويض لفظة "العقوبات التاديبية" ب " العقوبات الادارية"**
الفصل 90: يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال وباستصفائها لفائدة الدولة. وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.	**اقتراح اضافة "متى ثبتت الادانة" في اخر الفقرة الاولى**

كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام . ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام. ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.	
الباب الثالث - أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال **القسم الأول - في منع المسالك المالية غير المشروعة** **الفصل 91:** يُحجر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها.	**الباب الثالث - أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال** **القسم الأول - في منع المسالك المالية غير المشروعة** **التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 92: يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية: - الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عُرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية. - الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا، - الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نص خاص من القانون، - الامتناع، عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها، - الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات	**اقتراح اضافة عبارة "و الفي دينار بالنسبة للاحزاب والجمعيات" في اخر المطة الاخيرة**

متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.	
الفصل 93: يجب على الذوات المعنوية: - مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقابيض والمصاريف، - مسك قائمة في المقابيض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها و يُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي، - إعداد موازنة سنوية، - الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها. وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 94: تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 95: يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج. ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ تترك أثرا كتابيا . وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، على الإدلاء بترخيص من الوزير المكلّف بالمالية.	**اقتراح اضافة في اول الفصل " يمكن للوزير المكلف بالمالية استصدار اذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في.."** **اقتراح اضافة في اخر الفقرة الاولى : وذلك لمدة لا تتجاوز الاربعة اشهر"**

الفصل 96: على اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، وبعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية. ويشمل التجميد الأموال حسب مفهومها المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا القانون. ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، بما باشروه من عمليات تجميد ومده ها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل97: بجوز للجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، أن تأذن بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي، بتمكين من شمله قرار التجميد بجزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 21 جويلية2014**
الفصل 98: يجوز لمن شمله قرار التجميد تطبيقا لمقتضيات الفصل 96 من هذا القانون أن يطلب من اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا اعتبرأن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ. ويختص اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب أيضا بالإذن برفع التجميد على الأشخاص والتنظيمات التي لم يعد يتبين للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 23 جويلية 2014**
	اضافة فصل كالتالي نصه :"كل القرارات قابلة للطعن امام المحكمة الابتدائية بتونس" **فصل 98 : كل القرارات قابلة للطعن امام المحكمة الابتدائية بتونس**
الفصل 99: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالمالية.	**التصويت على الفصل كما هو في جلسة 23 جويلية 2014**

الفصل 100: على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات مالية لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، اتخاذ تدابير العناية الواجبة. وتجري أحكام الفقرة المتقدمة على تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل101: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: 1- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم. 2- التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من: - هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، - تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها. 3- الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها. 4- الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند : - ربط العلاقة، - القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، - قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب، - الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها، وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.	
الفصل 102: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 103: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: - التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير. - توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.	- **التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

الفصل 104: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة: - جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب، - الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا. - الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 105: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون: - إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، - إيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك، - وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 106: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 107: يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.	
الفصل 108: تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 100 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها. ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع: - نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح، - قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره، - برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 109: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 101 و102 و103 و104 و105 التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 100 من هذا القانون. وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في غياب نظام تأديبي خاص بهم.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 110: يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية: 1- الإنذار، 2- التوبيخ، 3- الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين، 4- إنهاء المهام، 5- الحرمان نهائيا من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص، وتطبق هذه العقوبات أيضا على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

القسم الثاني - في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال	القسم الثاني - في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال
الجزء الأول - في لجنة التحاليل المالية **الفصل 111:** أُحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللّجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللّجنة.	**الجزء الأول - في لجنة التحاليل المالية** **التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 112: تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من: - محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا، - قاض من الرتبة الثالثة، - خبير من وزارة الداخلية ، - خبير من وزارة المالية، - خبير من الإدارة العامة للديوانة، - خبير من هيئة السوق المالية، - خبير من الديوان الوطني للبريد، - خبير من الهيئة العامة للتأمين، - خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية، ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات. يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة بكامل الاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية. وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 113: تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية: - إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المستريبة والتصريح بها، - تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستريبة وتحليلها والإعلام بمآلها، - المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، - المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها، - تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

الفصل 114: للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية. ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.	**اقتراح اضافة "ما عدى ما ورد بالفصل .....فيما يتعلق بالمحاماة" بعد عبارة السر المهني في الفقرة الاخيرة**
الفصل 115: للّجنة التونسية للتحاليل المالية أيضا الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها. ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المُبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنيّة بهذا القانون وزجرها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 116: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مسترابة وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها. وعليها الاحتفاظ مدة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.	**لتصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 117: يتعيّن على مسيّري اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المسترابة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الجزء الثاني - في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المسترابة **الفصل 118:** على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا	**الجزء الثاني - في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المسترابة** **التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما**

القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستراية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال **غير مشروعة** يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات. ويجرى واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.	**هو**
الفصل 119: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها. ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجه كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 120: يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتا للمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظاري. ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 121: إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها. ويقوم سكوت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 124 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 122: إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللّجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرح ولجنة التحاليل المالية بمآله.	
الفصل 123: تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالتتبّع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها جميع الأحكام المنطبقة على الجرائم الإرهابية بمقتضى هذا القانون.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 124: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور إذن عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ الإذن، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 125: يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية تعليل القرارات الصادرة عنها، ولا تقبل هذه القرارات أي وجه من أوجه الطعن.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 126: يترتّب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا. وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 127: للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مستراية، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 128: يُتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأذون على العرائض.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 129: على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع. ويُنهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به. وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمّدة ما لم تر الجهة القضائية المتعهّدة خلاف ذلك.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

الفصل 130: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 118 من هذا القانون.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 131: لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 118 من هذا القانون. كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 132: يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 107 من هذا القانون. ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 133: تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 107 من هذا القانون.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 134: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 100 من هذا القانون وتجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديرو نوادي القمار ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 92 و93 و95 والفقرة الثالثة من الفصل 96 والفصول 99 و106 و117 و119 والفقرة الثانية من الفصل 120 والفصل 129 من هذا القانون. ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، دون الامتثال لموجبات: - التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم، - التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها، - الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها، - الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية. ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.	
الفصل 135: لا يمكن في كل الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام الصادرة باستصفائها أو بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**
الفصل 136: تُلغى أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وعبارة " أو عضو بالسلك الديبلوماسي أو القنصلي" وحرف الميم من كلمة " عائلاتهم" من الفقرة الثانية من الفصل237 ومن الفقرة (ج) من الفصل 251 من المجلة الجزائية كما تلغى أحكام الفقرة (د) من الفصل 251 من المجلة الجزائية وعبارة "أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج" وعبارة "سواء قام بها المتهم مستقلا عن غيره أو تنفيذا لتعليمات تلك المنظمة" من الفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.	**التصويت على الفصل في جلسة 23 جويلية 2014 كما هو**

ثالثا : قرار اللجان

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام الموافقة على مشروع القانون الاساسي **معدلا** وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في حين رفضت كل من لجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية ولجنة البنية الاساسية النظر فيه بالاستناد على عدم اختصاصها في الموضوع.

رئيسة اللجنة

سعاد عبد الرحيم

المقررة المساعدة

عائشة الذوادي

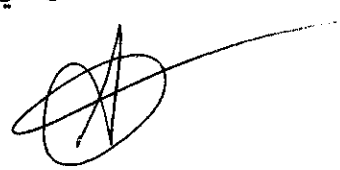

الصيغة المعدلة

مشروع قانون أساسي يتعلق بمكافحة الجرائم الارهابية وغسل الأموال

الفصل 1: على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **تنظيم إرهابي:** مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل تراب الجمهورية أو خارجه.
- **وفاق:** كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.
- **جريمة عبر وطنية:** تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية،
  - إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق **أو تنظيم إرهابي** يمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار هامة في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.
- **طائرة في حالة طيران:** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع

أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.

- **طائرة في الخدمة:** تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.
- **الأشخاص المتمتعون بحماية دولية:** الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

1- رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

2- رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

- أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة
- **المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:** جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.
- **الأموال:** الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق و الصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها او متعلق بها.
- **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على **إذن أو قرار قضائي**.
- **المواد النووية:** البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم-238، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.
- **مرفق نووي:**

1- أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر،

2- أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعّة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو تمّ العبث بها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو الموادّ المشعّة.

- **المواد المشعة:** المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الإنشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة.
- **الأسلحة البيولوجية:** عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتّقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى، أو أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

الذات المعنوية: كلّ ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل 3: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية **ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية** والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.
ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الباب الأول - في مكافحة الإرهاب وزجره

القسم الأول- أحكام عامة

الفصل 4: يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض علنا، **بأي وسيلة كانت**، على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها.
وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.
ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنفس العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

الفصل 5: يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقلّ عن خمسة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام.
ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الفصل 6: يقع تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب الجرائم الإرهابية.
ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.
كما يمكن للمحكمة ذات النظر أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.
ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 7: يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.
ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز خمسة أعوام.

الفصل 8: يعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم إرهابية أولجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو من إلقاء القبض عليهم.
ويكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما **كحد اقصى** إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة السجن بقية العمر.
الفصل 9: يحكم وجوبا بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا:
-ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
-ارتكبت من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

-ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
-ارتكبت باستخدام طفل،
-ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،
-ارتكبت ممن كان عائدا في الجرائم الإرهابية،
-كانت الجريمة عبر وطنية.

الفصل 10: إذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا يعاقب الفاعل لأجل كل واحدة بانفرادها.
وإذا أرتكبت عدة جرائم إرهابية متباينة يعاقب الشخص لأجل كل واحدة بإنفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها.

الفصل 11: تقضي المحكمة بترحيل الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب.
ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.
وكل محكوم عليه يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.
والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثاني - في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها

الفصل 12: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت:
أولا: قتل شخص أو عدة أشخاص
ثانيا: إلحاق أضرار بدنية جسيمة بشخص او عدة اشخاص يترتب عنها نسبة سقوط بدني مستمر تفوق العشرين بالمائة،
ثالثا: الإضرار بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية،
رابعا: إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر،
خامسا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية،

وكان الفعل المجرم قد وقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ويهدف ، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

يعاقب بالإعدام كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرة الأولى.

ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و 3و4.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرة 4.

ويعاقب مرتكب الاعتداء الجنسي في سياق جريمة ارهابية على معنى هذا القانون بالسجن عشرين عاما ويكون العقاب بالاعدام بالنسبة للاغتصاب

الفصل 13: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة بأيّ وسيلة كانت،
2- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الاعتداء أن يعرض سلامة الطائرة إلى الخطر،
3- تدمير طائرة مدنية في الخدمة أو إلحاق أضرارا بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران،
4- وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في الخدمة أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران،
5- تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات إلى الخطر أثناء الطيران،
6- استعمال طائرة في الخدمة بغرض إحداث إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو البيئة .

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 14:

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد

1- نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة:

- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بان القصد من استخدامها التسبب في وفاة أو إصابات جسدية أو مادية خطيرة لغرض بث الرعب بين أشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به،
- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،
- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويعاقب بالسجن من **عشرين سنة الى بقية العمر** وبخطية من **مائة** ألف دينار إلى **مائتي** ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

2- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة بما من شانه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة أو ضرر بالغ للممتلكات أو للبيئة

3- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة في الخدمة أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة أو ضرر بالغ للممتلكات أو للبيئة،

ويكون العقاب **وجوبا** بالسجن **بقية العمر** وبخطية قدرها **مائتي** ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.

ويكون العقاب **بالاعدام** إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 15: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار **كل من يعمد الى تعريض** سلامة مطار للخطر **وبث الرعب والترويع** باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار،

2- تدمير مرافق مطار مدني أو طائرات مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها،

3- تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمروبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 16: يعاقب بالسجن من من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية ،

2- تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها،

3- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا جسيمة،

4- تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها،

5- إلحاق أضرار بدنية بأي شخص إذا كان الاعتداء مرتبطا بصورة مباشرة بارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة،

كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد بغرض بث الرعب بين أشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه القيام بإحدى الأفعال التالية:

1- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو إنزالها منها بما من شانه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار مادية بالغة،

2- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى، من سفينة مدنية من غير المواد المشار إليها بالفقرة المتقدمة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار بالغة،

3- استخدام سفينة مدنية بطريقة تسبب إصابات جسيمة أو أضرار بالغة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 17: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

1- مواد متفجرة أو مشعة،
2- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
3- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
4- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

وكان القصد من ذلك استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو إصابة جسيمة أو ضرر بالغ لغرض بث الرعب بين أشخاص، أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 18: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

الفصل 19: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري،
2- تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها،
3- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف

القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها،

4- إلحاق أضرار بدنية بأي شخص إذا كان الاعتداء مرتبطا بصورة مباشرة بارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة.

كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد بغرض بث الرعب بين الأشخاص أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه القيام بإحدى الأفعال التالية:

1- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو إنزالها منها بما من شانه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار مادية بالغة،

2- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى، من منصة ثابتة من غير المواد المشار إليها بالفقرة المتقدمة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو إصابة جسيمة أو أضرار بالغة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في سقوط بدني أو عجز مستمر تجاوزت نسبته العشرين في المائة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 20: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر قادر على التسبب في وفاة أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد:

1- التسبب في القتل أو أضرار بدنية جسيمة،

2- إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة **او بالموارد الحيوية.**

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في أضرار بدنية جسيمة أو في إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة .

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 21: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1- سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال،

2- المطالبة بمواد نووية أو مشعة أو بجهاز مشع أو بمرفق نووي باستعمال العنف الشديد أو التهديد به،

3- كما يعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة الأولى كل من يتعمد تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها وذلك بقصد:

- التسبب في القتل أو في أضرار بدنية جسيمة،
- إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة او **بالمواد الحيوية.**

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في أضرار بدنية جسيمة أو في إحداث أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة .

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 22: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية.

الفصل 23: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو جره أو تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به أو العمل على اختطافه أو جره أو على تحويل وجهته أو نقله،

2- القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني،

3- إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر،

ويرفع العقاب إلى السجن **بقية العمر** وبخطية قدرها مائتي ألف دينار إذا نتج عن هذه الأعمال وفاة.

ويكون العقاب من 20 سنة الى بقية العمر وخطية مالية بمائة الف دينار اذا نتج عن هذه الاعمال سقوط بدني مستمر تفوق نسبته العشرين بالمائة او تشويه أو مرض مزمن او خطير.

الفصل 24: يعاقب **بالاعدام** كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

الفصل 25: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو استمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

الفصل 26: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يهدد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

الفصل 27: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد الإشادة او **التمجيد بصفة علنية وواضحة وصريحة** ، بأي وسيلة كانت، بجريمة إرهابية أو بمرتكبها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه.

الفصل 28: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار:

- كل من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم إرهابي أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ،
- كل من تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه ، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاما والخطية من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 29: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1- استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب

الجمهورية أو خارجه،

2- استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

3- **التنظيم او التوسط او المساعدة او المشاركة او القيام بصفة شخصية باجتياز الحدود خلسة او بطريقة قانونية قصد الالتحاق ببؤر الاقتتال والمشاركة فيه ويستثنى من ذلك المشاركة او الانضمام لمنضمات مقاومة الاستعمار او الحركات التحررية والتي تهدف الى اقرار الديمقراطية**

الفصل 30: يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى **عشرين** عاما وبخطية من عشرين ألفا إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1- **التجارة او المسك او التخزين او الصنع بطريقة غير قانونية او التوسط او تهريب كل انواع الاسلحة من الصنف الاول والثاني طبقا للقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 او الذخيرة او المتفجرات**

2- توفير، بأي وسيلة كانت، أسلحة أو متفجّرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،

3- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،

4- إفشاء أو توفير، مباشرة أو بواسطة، معلومات لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقابهم،

5- إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواءهم أو إخفاءهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعاله،

6- صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة تنظيم إرهابي أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 31: يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن

شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها،

2- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لذوات طبيعية أو معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال .

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجريمة.

الفصل 32: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والإخوة والأخوات والقرين والأجداد.

كما يستثنى أيضا المحامون بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها، ولا ينسحب الإستثناء المذكور على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 33: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى ألف ومائتي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدّة المقرّرة بالفصل 241 من المجلة الجزائية.

القسم الثالث - في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 34: يباشر مأمورو الضابطة العدلية المؤهّلون لمعاينة الجرائم الإرهابية، التابعون لدائرة المحكمة الابتدائية بتونس، وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 35: على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بما بلغ إليهم من جرائم إرهابية وإعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية بتونس لتقرير مآلها.

القسم الرابع - في النيابة العمومية

الفصل 36: يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

الفصل 37: لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذي الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون عند الاقتضاء بالتمديد في فترة الاحتفاظ به وبوضعه على ذمة وكيل الجمهورية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.
ويكون الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة 5 ايام باذن من وكيل الجمهورية قابل للتمديد مرتين لنفس المدة بقرار معلل.

الفصل 38: على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 39: تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمضي عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

القسم الخامس - في التحقيق

الفصل 40: التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.
ويباشر حاكم التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس أعماله بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 41: على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدّات والتجهيزات والوثائق المعدّة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها .

وعليه أيضا حجز الأشياء التي يشكّل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.
وتحرّر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحرّر قاضي التحقيق تقريرا في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 42: يمكن لقاضي التحقيق الإذن من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، بوضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة تحت قيد الحجز وتحديد أوجه التصرّف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان **وتكون قراراته قابلة للطعن.**
وعليه تمكين ذي الشبهة بجزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.
كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

الفصل 43: يتمّ سماع الشهود فرادى، في غياب ذي الشبهة، دون الاستعانة بأي كتب وذلك بعد بيان حالتهم المدنية ونفي أوجه التجريح فيهم.
وليس لقاضي التحقيق مكافحتهم بذي الشبهة أو بغيرهم من الشهود إلا برضاهم.
ولا يجوز في هذه الحالة اعتبار الشهادة بمفردها قرينة إدانة وتؤخذ على سبيل الاسترشاد.

الفصل 44: إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، لقاضي التحقيق أن يحرّر محضرا مستقلا في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقّف على قرار في إجراء بحث.

القسم السادس - في محاكم القضاء

الفصل 45: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس، دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت:

- على تراب الجمهورية،
- على متن طائرة مسجلة في الدولة التونسية أو عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها على تراب الجمهورية والجاني لا زال على متنها،
- على متن طائرة مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي،

ضدّ سفينة ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة أو على ظهر تلك السفينة.

الفصل 46: تنطبق أحكام الفصلين 42 و 43 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 47: على المحكمة أن تقضي باستصفاء الأموال التي ثبت حصولها، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من الجريمة، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.
وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.
وعلى المحكمة أيضا أن تقضي باستصفاء الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

الفصل 48: للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 49: لا يوقف الاعتراض تنفيذ عقوبة السجن في الجرائم الإرهابية.

القسم السابع - في طرق التحري الخاصة

الفصل 50: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات **ذوي الشبهة او المشكوك في تورطهم** ، بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها.
وتتمثل بيانات المرور في مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي تمر عبرها وساعة وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة المذكورة.
ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.
ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.
ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 51: يتعيّن على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.
تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير **المتعلقة بالبحث موضوع عملية الاعتراض** بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل قرار إجراء البحث أو قبل قرار ختم التحقيق.

الفصل 52: تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها.
إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية أو حكم بالإدانة على معنى هذا القانون، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 53: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.
ويباشر الاختراق بإذن كتابي من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة بقرار معلل.
ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 54: يتضمّن القرار الصادر عن النيابة العمومية أو قاضي التحقيق، اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل بهذا الإذن على كامل تراب البلاد التونسية.
يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب .
كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.
إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى سبع

سنوات وإلى خطية قدرها خمسة عشرة ألف دينار.
إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرة سنوات سجنا وخطية قدرها عشرون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 55: لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه بدون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 56: يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى النيابة العمومية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.
ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 57: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لحاكم التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المؤهلين لمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة **ذوي الشبهة او المشكوك في تورطهم** بصفة سرية ودون علمهم بأغراضهم الشخصية أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية.
يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.
ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.
لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار
قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.
يمكن الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية ، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.
تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل قرار إجراء البحث أو قبل قرار ختم التحقيق.
تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات

السمعية والبصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.
تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.
إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية أو حكم بالإدانة على معنى هذا القانون، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 58: يعاقب بالسجن مدة عشر سنوات الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المستوجبة للجريمة الأشدّ

الفصل 59: لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.
تعدم التسجيلات السمعية أو البصرية بحضور ممثل عن النيابة العمومية بمجرد صدور حكم بات بالإدانة أو البراءة.
وفيما عدى ذلك يقع إعدامها بمجرد انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.
ويحرر محضر في الغرض.

الفصل 60: تحدث لجنة تسمى "اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب " لدى رئاسة الحكومة التي تتولى تأمين كتابتها القارة وتوفير مقرّ لها.

الفصل 61: تتركب اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب من:

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة رئيسا،مباشر كامل الوقت،
- خبير ممثل لرئاسة الحكومة نائب، مباشر كامل الوقت،
- **خبير ممثل عن كل وزارة**
- ممثل عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية.
- **ممثل عن هيئة حماية المعطيات الشخصية**

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات.
ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.
تخصص للجنة للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية الدولة (رئاسة الحكومة)

ويضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها بأمر.

الفصل 62: تتولى اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصا بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية،
- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه للرئاسات الثلاثة وللجهة الإدارية المعنية.
- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كلّ مظاهر الإرهاب،
- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا،
- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها وتمثيلها، عند الاقتضاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي،
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي والخارجي،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإرهاب وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة

بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة،

الفصل 63: تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.
ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.
الفصل 64: تعد اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ينشر للعموم.
كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

القسم التاسع - في آليات الحماية

الفصل 65: تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية وأعوان سلطة عمومية.
وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق والمتضرّر والشهود وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.
كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.
تطلب اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب من السلط العمومية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأشخاص المشار إليهم بالفقرات المتقدمة في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

الفصل 66: يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.
وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.
للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على

طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.
ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 67: يمكن للأشخاص المذكورين بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم، في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية، أن يعيّنوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية بتونس.
وتُضمّن، في هذه الحالة، هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقّم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية بتونس.

الفصل 68: يمكن في حالات الخطر الملم، وإن اقتضت الضرورة ذلك، تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.
وتضمّن في هذه الحالة، هوية الأشخاص المعددين بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 69: لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المعددين بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.
ويُمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن لها جدّية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.
والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض أو قبول الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

الفصل 70: لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 71: يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم لغاية إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بمكاسبهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المستوجبة للجريمة الأشدّ.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 55 من هذا القانون.

القسم العاشر- في مساعدة الضحايا

الفصل 72: تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية.

كما تعمل اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصة.

الفصل 73: تعمل اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم.

كما تعمل اللجنة على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 74: يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الإرهاب لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى اللجنة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل .

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 75: يمكن لضحايا الإرهاب الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من صندوق الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

القسم الحادي عشر - في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية

الفصل 76: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،
- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،

إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 77: لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 77 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 78: تختصّ النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس دون سواها بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج تراب الجمهورية.

الفصل 79: لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تمّ قضاء كامل مدة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

القسم الثاني عشر - في تسليم المجرمين

الفصل80: لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم.

ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جبائية غير موجبة للتسليم.

الفصل 81: تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم، وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبيّة من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي .

ولا يتمّ التسليم لأجل التتبع إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، شريطة عدم سبق البتّ في القضية من قبل المحاكم التونسيّة وفقا لقواعد اختصاصها.

لا يمنح التسليم لأجل التتبع أو لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أوجنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 82: إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحكمة الابتدائية بتونس إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

القسم الثالث عشر - في سقوط العقوبات

الفصل 83: تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا.

ويجري من تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه شخصيا، ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به

الباب الثاني - في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 84:

يعتبر غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.
ويُعد أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية
وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 85: يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 86: يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

- ممّن ثبت تعوّده القيام بعمليات غسل الأموال،
- ممّن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،
- من قبل وفاق.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 87: يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرّر للجريمة المشار إليها بالفصلين 86 و87 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.
ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 88: تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.
ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب **العقوبات الادارية** المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.

الفصل 89: يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال وباستصفائها لفائدة الدولة **متى ثبتت الادانة**.
وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء.
كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام .
ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام.
ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الباب الثالث - أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأول - في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 90: يُحجر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غنم الأرباح هدفا لها.

الفصل 91: يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عُرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،
- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نص خاص من القانون،
- الامتناع، عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.**وألفي دينار بالنسبة للاحزاب والجمعيات.**

الفصل 92: يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقابيض والمصاريف،
- مسك قائمة في المقابيض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها و يُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،
- إعداد موازنة سنوية،
- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 93: تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 94: يمكن للوزير المكلف بالمالية استصدار اذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج وذلك **لمدة لا تتجاوز الاربعة اشهر.**

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ تترك أثرا كتابيا .

وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، على الإدلاء بترخيص من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 95: على اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، وبعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

ويشمل التجميد الأموال حسب مفهومها المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا القانون.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، بما باشروه من عمليات تجميد ومده ها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.

الفصل96: بجوز للجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، أن تأذن بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي، بتمكين من شمله قرار التجميد بجزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

الفصل 97: يجوز لمن شمله قرار التجميد تطبيقا لمقتضيات الفصل 96 من هذا القانون أن يطلب من اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب، الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا اعتبرأن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ.

ويختص اللجنة التونسية لمكافحة الإرهاب أيضا بالإذن برفع التجميد على الأشخاص والتنظيمات التي لم يعد يتبين للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

فصل 98 : كل القرارات قابلة للطعن امام المحكمة الابتدائية بتونس

الفصل 99: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 100: على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات مالية لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو

الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

وتجري أحكام الفقرة المتقدمة على تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل101: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.
2- التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:
   - هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،
   - تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها.
3- الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.
4- الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند :

- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها،

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 102: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

الفصل 103: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.
- توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 104: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،
- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا.
- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

الفصل 105: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون:

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،
- إيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،
- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

الفصل 106: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.

الفصل 107: يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 108: تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 100 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.
ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

الفصل 109: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 101 و102 و103 و104 و105 التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 100 من هذا القانون.
وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في غياب نظام تأديبي خاص بهم.

الفصل 110: يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار،
2- التوبيخ،
3- الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،
4- إنهاء المهام،
5- الحرمان نهائيا من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص،

وتطبق هذه العقوبات أيضا على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

القسم الثاني - في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال

الجزء الأول - في لجنة التحاليل المالية

الفصل 111: أُحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللّجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللّجنة.

الفصل 112: تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

- محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا،
- قاض من الرتبة الثالثة،
- خبير من وزارة الداخلية ،
- خبير من وزارة المالية،
- خبير من الإدارة العامة للديوانة،
- خبير من هيئة السوق المالية،
- خبير من الديوان الوطني للبريد،

- خبير من الهيئة العامة للتأمين،
- خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية،

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات.
يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة بكامل الاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية.
وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة، ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 113: تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها،
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستراية وتحليلها والإعلام بمآلها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 114: للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.
ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني ما عدى ما ورد **بالفصل 32 فيما يتعلق بالمحاماة** ، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 115: للّجنة التونسية للتحاليل المالية أيضا الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.
ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المُبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنيّة بهذا القانون وزجرها.

الفصل 116: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مستريبة وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها.

وعليها الاحتفاظ مدة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 117: يتعيّن على مسيّري اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المستريبة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الجزء الثاني - في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المستريبة

الفصل 118: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المستريبة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال **غير مشروعة** يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجرى واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 119: على الأشخاص المذكورين بالفصل 100 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجه كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

الفصل 120: يمكن للجنة التحاليل المالية الإذن مؤقتا للمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح ووضعها بحساب انتظاري.
ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.

الفصل 121: إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.
ويقوم سكوت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 124 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 122: إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللّجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.
وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرح ولجنة التحاليل المالية بمآله.

الفصل 123: تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالتتبّع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها جميع الأحكام المنطبقة على الجرائم الإرهابية بمقتضى هذا القانون.

الفصل 124: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور إذن عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ الإذن، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها.

الفصل 125: يجب على اللجنة التونسية للتحاليل المالية تعليل القرارات الصادرة عنها، ولا تقبل هذه القرارات أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 126: يترتّب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.
وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.

الفصل 127: للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مستريبة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الإذن بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 128: يُتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأذون على العرائض.

الفصل 129: على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع.
ويُنهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.
وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمّدة ما لم تر الجهة القضائية المتعهّدة خلاف ذلك.

الفصل 130: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 118 من هذا القانون.

الفصل 131: لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 118 من هذا القانون.
كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 132: يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 107 من هذا القانون.
ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

الفصل 133: تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 107 من هذا

القانون.

الفصل 134: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أصحاب المهن المشار إليهم بالفصل 100 من هذا القانون وتجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديرو نوادي القمار ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 92 و93 و95 والفقرة الثالثة من الفصل 96 والفصول 99 و106 و117 و119 والفقرة الثانية من الفصل 120 والفصل 129 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، دون الامتثال لموجبات:

- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم،
- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها،
- الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،
- الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 135: لا يمكن في كل الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام الصادرة باستصفائها أو بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 136: تُلغى أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وعبارة " أو عضو بالسلك الديبلوماسي أو القنصلي" وحرف الميم من كلمة "

عائلاتهم" من الفقرة الثانية من الفصل237 ومن الفقرة (ج) من الفصل 251 من المجلة الجزائية كما تلغى أحكام الفقرة (د) من الفصل 251 من المجلة الجزائية وعبارة "أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج" وعبارة "سواء قام بها المتهم مستقلا عن غيره أو تنفيذا لتعليمات تلك المنظمة" من الفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.